النصائح المكتوبة
في
منكرات العرس والخطوبة
ومعه بعض فتاوى العلماء
راجعها وقدم لها
الشيخ المحدث/محمد بن عبدالله الإمام
و
إمام وخطيب مسجد شرقين/معمر القدسي
كتبها
فكري الحكيمي
أحد طلبة العلم في مسجد شرقين
صنعاء - الدائري الغربي

النصـــــائح المكتـــــوبة

في

منكرات العرس والخطوبة

ومعه بعض فتاوى العلماء

راجعها وقدم لها

الشيخ الفاضل / محمد بن عبد الله الإمام

و

أبو الفداء/ معمر القدسي
إمام وخطيب مسجد شرقين

كتبها

أبو عبد الرحمن / فكري الحكيمي
أحد طلبة العلم في مسجد شرقين
صنعاء ــ الدائري الغربي

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع لكل من أراد طبعها وتوزيعها مجاناً

تنسيق وإخراج: عبدالإله المطري

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الحديث للعلوم الشرعية
محمد بن عبدالله الإمام

التاريخ : / / ١٤٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

أما بعد

فقد وصلت رسالة أخينا الفاضل / [redacted] تقريبه مسعود الحكيمي

التي عنوانها " النصائح المكتوبة في مذكرات العرس والخطوبة "

فوجدت الرسالة جيدة صالحة للنشر والانتفاع بها وهي تعالج

مرضا من أمراض أمة الإسلام فأنصح بطبعها ونشرها

فلعل المسئول أن ينفع بها قارئها وتحقيقها من كاتبها.

مقدمة الشيخ

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

حفظـــه الله

الحمد لله ؛ والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فقد تصفحت رسالة أخينا *الفاضل/ فكري بن محمود الحكيمي* التي عنوانها "***النصائح المكتوبة في منكرات العرس والخطوبة***" فوجدتها رسالة قيمة صالحة للنشر والانتفاع بها وهي تعالج مرضاً من أمراض أمة الإسلام ، فأنصح بطبعها وقراءتها ونشرها.

فالله المسئول أن ينفع بها قارئها ويتقبلها من كاتبها.

أبو نصر

محمد بن عبد الله الإمام

٢٧ شعبان ١٤٢٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أبي الفداء معمر القدسي

الحمد لله رب العالمين , وصلى الله على محمد وآله ، وبعد

فقد اطلعت على رسالة الأخ / فكري الحكيمي ((**النصائح المكتوبة في منكرات العرس والخطوبة**)) , وقد جمع فيها شيئاً كثيراً من المنكرات وفنَّدها بالأدلة . فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من جهد , ونفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

كتبه إمام وخطيب مسجد شرقين / **معمر بن عبد الجليل القدسي**

يوم الأحد ١٧ صفر ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يشكر الله من لايشكر الناس)) وصححه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود برقم (٤٨١١) ، وروى الترمذي والنسائي وابن حبان عن أسامة بن زيد أن الرسول ﷺ قال ((من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي برقم (٢٠٣٥)

لهذه الأدلة وغيرها أقول : جزى الله خيراً والديَّ الكريمين على كل معروف صنعاه لي , وأقول ((رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))

وكذلك جزى الله خيراً كل من علمني علماً نافعـــاً أو استفدتُ منه فائدة علمية ســـواءً في درس أو محاضـــرة أو كتاب أو نصيحة أو شريط .

، وأخص منهم الشيخ محمد بن عبد الله الإمام الـــذي أفادني بتعليقات مهمة على هذه الرسالة ونصح بطبعهـــا ونشرها , وكذلك شيخي أبا الفداء معمر بن عبد الجليل القدسي . غفر الله لهم جميعاً ولوالديهم وللمسلمـــــين , وأسأل الله أن يهـــدينا جميـــعاً ووالدينـــا والمسلمـــــين إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المقـــدمـة

إنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.. وبعد:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، الروم:٢١.

فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم الزواج لتتحقق لهم مصالح كثيرة ، ومن تلك المصالح غض البصر وتحصين الفرج عن المحرمات ـــ كما في الحديث القادم ـــ ، وهذا الزواج سُنَّةٌ كونية لحفظ النسل وبقاء البشرية ، ولهذا عظُم حث الشريعة عليه ، فقد تظافرت الأدلة من القرآن والسنة على ذلك ، ومن تلك الأدلة قول الله تعالى: ﴿فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾

(النساء:٣). وقول النبي الكريم ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..» متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الزواج نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل وآية عظيمة بل آيات من آيات الله ، ولهذا يجب على كل مسلم أن يشكر الله على هذه النعمة الجليلة لأن الله يقول : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ فإن شكر النعمة يجلب زيادتها من الله ، وأما كفرانها ومقابلتها بالعصيان يوجب سخط الله وسلب هذه النعمة من العباد ، وفي هذه الأيام قد كثرت المحاربة لهذه النعمة الكبرى بحسن قصد أو بسوء قصد وتنوعت المخالفات والمعاصي في حفلات الأعراس خاصة – وهذا من كفران النعمة – فلهذا رأيتُ أن أذكر ما تيسر من تلك المخالفات حرصاً على النصح للمسلمين ونشر الخير والحق في الناس وإعانة للباحث عن الحق الطالب لرضى ربه والحريص على طاعته ، وأما من أعرض عن الحق واستكبر فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً. وإليك بعض هذه المنكرات مع شيءٍ من الاختصار ولو أراد أحد أن يطول فيها لربما بلغت مجلداً كبيراً ولكن الحليم تكفيه الإشارة..

المنكر الأول

دخول الرجال على النساء والاختلاط بهن في قاعات الأفراح وغيرها

وهذا منكر شائع في الأعراس وهو من المحرمات التي حرمها الشرع وعابها الطبع السليم الذي لم يتلوث بـــ(الحضيرة الغربية) وليس (الحضارة) ، والذي لم يتلوث بالفساد الغربي وغيره , ومِن عظيم هذا المنكر ما يحصل عندما يأتي الخاطب أو الزوج إلى صالة الأفراح وفيها النساء وهن متزينات بأحسن الزينة وأجمل الطيب وبعضهن يرقصن ويتمايلن وقد كشفن عن شعورهن وأجزاء من أجسادهن ويأتي هذا الخاطب ومعه جماعة من أقاربه ليقوموا بتصوير العرس أو الخطوبة فينظر كل هؤلاء الرجال إلى عورات هؤلاء النساء ويختلطوا بهن ، وهذا منكرٌ فظيع ومحرمٌ شنيعٌ ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، ثم بعد هذه الآية ذكر الله المحارم الذين يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها عندهم ، فهل هؤلاء الرجال الداخلون إلى الصالة محارم لكل مَن في

الصالة ؟! ثم إذا أردتَ أن تتحدث عن الفتن التي قد تحصل من هذه الجلسة المخزية والنظرات الخائنة فحدث ولا حرج إذ قد يعود أحد الرجال وقد كره زوجته وتعلق قلبه بامرأةٍ فاتنة رءآها في وسط الحاضرات ، أو تعود إحدى النساء وقد سخطت زوجها لأنها أُعجبت بالخاطب أو العريس وتعلق به قلبها ، فكم من مفتونٍ بما ذكرنا ، وهذه الفتن لا يسلم منها إلا من أراد الله أن يزكي قلبه ويطهره من مثل هذه المجالس.

ومما يجدر التنبيه عليه هاهنا أن بعض النساء في مثل هذه الصالات إذا دخل الخاطب على مخطوبته ودخل معه جماعة من الرجال تقوم هذه المرأة بتغطية الفم والأنف بطرف خمارها وتظن أنها قد أحسنت صنعاً وما تعلم هذه الجاهلة أنها تخادع نفسها إذ إنَّ شعرها مكشوف وثيابها المزينة ظاهرة ، وربما شيءٌ من النحر والساقين والساعدين ، وكل هذه العورات المكشوفة محرمٌ عليها أن تكشفها عند غير محارمها من الرجال ، وهي تظن أن أهم شيء أن لا يعرفها أحدٌ من الرجال مَنْ هي . ثم إن الاختلاط بين الرجال والنساء محرم لما يحصل منه من المفاسد حتى ولو لم تكشف المرأة عورتها فكيف بالاختلاط مع كشف العورات ؟ يقول النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول

الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» متفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

فإذا كان أخو الزوج لا يجوز له أن يدخل على امرأة أخيه وكذلك ابن العم وابن الخال وزوج العمة وزوج الخالة كل هؤلاء ليسوا من محارم المرأة فكيف بمن ليس من أقارب الزوج؟ ، وفي هذا الحديث جعل النبي ﷺ دخول أقارب الزوج على المرأة مجلبة للموت . فيا للأسف كيف ضلَّت عقولٌ عن رشدها ؟!. فإن المرأة لا يحل لها أن تختلي إلا بمحارمها ولا ينظر إليها إلا محارمها.

المنكر الثاني

مس الرجل الخاطب لمخطوبته أو الخلوة بها قبل أن تصير زوجةً له بالعقد الشرعي

وهذا محرم آخر من المحرمات التي تحصل في خطوباتنا حيث يمس الرجل مخطوبته ، وربما يخلو بها وربما سافر معها لوحدها ، وكل هذه محرمات لا تحل له إلا بعد أن يعقد عليها العقد الشرعي فتصير زوجةً له ، وعند ذلك تحل له كل هذه الأفعال السابقة ، أما قبل العقد فإنها تكون أجنبية عنه لا يحل له منها ؛ إلا النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ (كالوجه والكفين) بدون أن يمسها أو يصافحها.

ومثل هذا المنكر يحصل في صالات الأفراح عندما يأتي الخاطب لمخطوبته فيُلبِسها مايسمى بـــ(دبلة الخطوبة) ويتصور مع مخطوبته وربما يضمها إليه ، وهذه والله منكرات نخشى عقوبتها من الله إن لم نتراجع عنها ونتوب منها ، وقد حصل لبعض الناس أن خطب امرأة وسافر معها لوحدهما وتصورا على الساحل وهذه الصور كانت بثياب مخزية يستحي منها ذو الطبع السليم ، ثم شاء الله أن حصلت

بينهما خلافات وانتهت الخطوبة وباءت بالفشل ، فبالله عليكم مَن مِن المسلمين يرضى أن يحصل مثل هذا لابنته؟ ومَن مِن المسلمين سيرضى أن يتزوج بهذه المرأة ، وأمثالها بعد هذه المخزيات؟ لا شك أنه لن يرضى مثل هذا إلا من كان به دياثة والعياذ بالله منها ، فيجب على المسلم أن يُجَنِّب أهله هذه المخازي والمحرمات ، ثم إن هذه المحرمات إنما حرمها الله ورسوله ولم يحرمها أحد من الناس ، وكذلك السفر مع الخاطب هو من جملة هذه المخالفات التي ألحقت أهلها بالتشبه بأعداء الله . يقول الرسول ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري بلفظ «...يوم وليلة...».

ويقول أيضاً عن لمس يد المرأة من غير المحارم : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له». رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه ؛ وهو في "صحيح الجامع"برقم (٥٠٤٥)

ويقول الرسول ﷺ في حكم الخلوة: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ». متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المنكر الثالث

التصوير للخطيبين أو العروسين أو الحاضرين

وهذا من المحرمات التي أنكرها كثير من المسلمين فلو أنكرت على أحدهم هذا التصوير لرماك بالألقاب المشينة ولاتهمك بالتشديد على الناس ؛ وكأن هذا الناصح هو الذي حرَّمه ، وجهلوا أو تجاهلوا أن النبي ﷺ هو الذي حرَّمه في سُنَّته التي لا شك فيها ، وربما ينشر بعض الجهلة تشويهات وشبهاً حول تحريم الصور ويشكك في تحريمها وقد يكون هذا القائل ممن ينتسب إلى العلم والصلاح وهو مخطئ في قوله هذا لأن كل قول يخالف الدليل من قول الله أو قول رسوله ﷺ فهو باطل مردود لا يجوز العمل به ، والعبرة بالوقوف عند الحق والثبات عليه ، وكل شيء لا يؤخذ إلا بالدليل الشرعي فما وافقه قُبل وما خالفه رُفض ، ولو جاء من أقرب قريب ولو من أعلم الناس ، وهنا نذكر بعض أدلة تحريم الصور، ثم بعدها نبين بعض الأقوال المردودة التي تقول بجواز الصور ونذكر أنها أقوال مخالفة للدليل ولا عبرة بها.

١) روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ

بقرامٍ لي سهوةً لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت: (فجعلناه وسادة أو وسادتين). وهذا لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم قالت: (فقطعناه فجعلناه وسادة أو وسادتين). والقرام بمعنى: الستر، و السهوة : هي النافذة أو الكُوَّة في الجدار.

٢) وفي "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رءآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفَت في وجهه الكراهية ، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة!» قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتَوَسَّدها فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم» ثم قال : «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» وهذا لفظ مسلم. [والنمرقة : هي الوسادة].

٣) روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير».

٤) وروى مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس أن رجلاً جاءه فقال له : إنِّي رجل أُصوِّر هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : أُدْنُ مني

، فدنا منه ، ثم قال: أُدْنُ مني فدنا منه ، حتى وضع ابن عباس يده على رأس الرجل وقال: أُنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مُصَوِّرٍ في النار يُجعل له بكل صورةٍ صوَّرها نفساً فتعذبه في جهنم » وقال: إن كُنتَ لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وهذه الأدلة وغيرها مما يدل على تحريم صور كل ما له روح ، وتحريم فعل المصورين بكل أنواع الصور سواءً في العرس أو غيره ، وأما الشبهات التي تدور حول حرمة التصوير فإنه يبثها من لا علم له بالدين وربما ينشر هذه الشبهات من كان به مرض في نفسه ، وأغمض عينيه عن هذه الأدلة الواضحة ، ومن هذه الشبهات والأقوال الباطلة:-

أ- قول: (إن هذه الأدلة تدل على تحريم التماثيل المجسمة والمنحوتة مثل الخشب والحجر فقط)؟.

والجواب: هو الحديث الأول من الأدلة السابقة حيث فيه أن الصورة كانت على ستر ومعلوم أن الستر من قماش ولا يمكن أن يكون عليه تمثال منحوت من حجر أو خشب بل تكون فيه صورة مرسومة بألوان أو منسوجة بخيوط ، ومع هذا قال فيه النبي ﷺ : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» الحديث، وتغير وجهه ﷺ ، ثم قطعت عائشة رضي الله عنها هذا الستر الذي

فيه الصورة ، وكونها جعلت منه وسائد فهو محمول على أنها قطعت موضع الصورة أو طمستها لأن الصورة إذا طُمس الرأس منها زال حكم التحريم .

ب- قول بعضهم: (إن هذه الأحكام نزلت عندما كان الناس في بداية الإسلام فيُخاف عليهم أن يعبدوا الصور أما الآن فإن هذه الأحكام لا تنطبق على هذا الزمن لأن الناس لا يمكن أن يعبدوا الصور)؟.

والجواب: أن الذي يدَّعي أن هذه الأحكام منسوخة في زماننا فيلزمه أن يأتي بدليل يدل على نسخ هذه الأحكام أما الإدعاء لوحده فباطل (والدعاوى ما لم تقم عليها بينات أهلها أدعياءُ).

وبهذه الدعوى الباطلة قد يقول قائل إنما حرم الله الخمر في ذلك الزمان أما الآن فالحكم منسوخ أو يقول آخر إنما حرم الله النظر إلى عورات النساء إذا خاف الرجل على نفسه الزنا أما إذا أمن على نفسه فيجوز له النظر.. إلى غير ذلك من هذه الفواقر والدواهي التي لم يقم عليها دليل شرعي يثبتها ، فإذا صحَّحْنا هذه الشبهة الباطلة لأصبحت كل أحكام الدين منسوخة بأهواء الناس ، ولصار المسلم كافراً . فهذه الشبهة لا يقولها جاهل من المسلمين فضلاً عن أن يقولها من ينسب نفسه للعلم ويتصدر للفتوى.

ج- قولهم: (الصور الفوتوغرافية ليست محرمة لأن المصور لا ينحتها ولا يرسمها ولا عمل له فيها إلا أنْ يضغط على زر التصوير)؟.

وهذا قول باطل ومِن أفضل ما قيل في رد هذا الباطل هو ما ذكره العلامة الألباني رحمه الله في "آداب الزفاف في السنة المطهرة" حيث قال ما معناه : (لو أن رجلاً صنع آلة ضخمة تصنع مئات الأصنام في وقت يسير بمجرد الضغط على زر واحد في هذه الآلة هل تكون هذه الأصنام من صنعه أم لا؟.

الجواب: نعم تكون من صنعه ويأثم بهذا الفعل لأنه صَنَع الآلة التي تفعل له هذا المحرم ، وكذلك لو كان هناك آلة تصنع الخمر بالضغط على زر واحد فيها.

وكذلك هذه (الكاميرا) للتصوير فإن الرجل يوجه الكاميرا نحو الشخص المراد تصويره وقبلها إحضار الفلم ثم الضغط على زر الكاميرا ثم تحميض الفلم ، كل هذا يعتبر صناعة للصورة يأثم فاعله وإن لم يرسمها بيده).

المهم أن الصورة حصلت بصناعة يده مباشرة أو بواسطة آلة تقوم بالعمل المطلوب ، ثم ما الفرق بين هذه الصورة الفوتوغرافية وبين الصورة التي كانت على ستر عائشة رضي الله عنها؟ هذه على ورق وهذه على قطعة قماش وحكمهما واحد ، وهذه الكاميرات

وإن لم تكن موجودة في عهد الصحابة ولكن الحاصل أنها تُخرج الصور التي حرمها الشرع ، وعلى وفق ما سبق من الأدلة أفتى العلماء ، فقال النووي رحمه الله في رياض الصالحين ((باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف ونحوها والأمر بإتلاف الصور)) فهذا مما يبين أنه لا فرق بين أن تكون الصورة على ورقة أو ستار أو غيره ، المهم أنها صورة . ثم إن الضرورات لها أحكامها الخاصة كالصور الضرورية في البطائق والجوازات وغيرها أما ما ليس له ضرورة ولا يحصل ضرر بتركه فيبقى على حكمه وهو التحريم وعلى هذا القول فتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر.

د- قولهم : (إن الصور تكون محرمة إذا كانت معظمة أما إذا كانت الصور مخفية في صندوق أو غيره فإنها تكون جائزة)؟.

وهذا القول ترده كل الأدلة الماضية فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الصورة المخفية والصورة المعظمة بل حرمها كلها على السواء حتى إنه حرم الصور الممتهنة على الوسادة وهي تفرش ويتكئ عليها الناس وربما تداس بالأقدام ومع ذلك حرمها كما في الحديث الثاني مما سبق.

وكذلك قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»، فلفظ «صورة» هنا لفظ عام لم يفرق بين صورة وأخرى وهذه المسألة (مسألة الصور الممتهنة) وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم المعتبرين ولكن الراجح ما سبق للأدلة السابقة ، ومما يدل على تحريم الصور ما جاء في الصحيحين عن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وكذلك مما يدل على الأمر بطمس الصور إذا وُجِدَت ، ما رواه مسلم عن أبي الهياج أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «ألاَّ تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته».

وبمثل هذه الأدلة لا يبقى مع المسلم إلا أن يقول ﴿سمعنا وأطعنا﴾، وكثير من الناس كان ينكر إنكاراً شديداً على من يقول إن الصور محرمة لكن لما تبين له الحق بالأدلة والبراهين الواضحة ما وسعه إلا أن يستسلم ، ووالله إني كنت واحداً منهم.

فبالله عليكم كيف نلقى الله ونحن قد عرفنا هذه الأدلة التي لا شك فيها ؟، أمَا آن لنا أن نستسلم؟! فنسأل الله أن ييسر لنا الهدى ،،، وبعد معرفتك أيها المسلم لهذه الأدلة يجب عليك ألا ترضى

بالتصوير في عرسك أو في غيره ، ولربما عاقب الله أهل العرس بحدوث مالا يرضونه ، فالحذر الحذر من معصية الله.

المنكر الرابع

الغناء الذي لم يسمح به الشرع

فإن النبي ﷺ قد أباح في الأعراس نوعاً من الغناء بقيود معينة جاءت في الأدلة الشرعية وهي أن يكون المغني من النساء وأن يكون الغناء بالدف فقط ولا يجوز الزيادة عليه من الآلات الموسيقية الأخرى وأن يكون كلام الغناء كلاماً طيباً ليس بذيئاً ولا محرماً ولا يدعو إلى محرم كأن يثير الشهوات أو غيره من المنكرات.

وإذا كان الغناء بهذه الشروط جاز في العرس وفي الأعياد فقط لوقت يسير يتم به إعلان النكاح وليس غناءً يستمر أسابيع قبل وبعد العرس.

فقد روى البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليَّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجَعَلَتْ جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد فقال رسول الله ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنتِ تقولين»، فانظر كيف أقرها النبي ﷺ على الضرب بالدف في العرس لكنه أنكر عليها القول الباطل عندما قالت أنه يعلم ما في غد, ثم انظر إلى الغناء في

زماننا في الأعراس يتبين لك أيّ زمن نحن فيه هذه الأيام, والدف الجائز للنساء في الأعراس والأعياد هو الآلة التي تكون مغطاة بالجلد من جهة ومكشوف من الجهة الأخرى مثل صحن الطعام وليس فيه جلاجل فإن كان فيه جلاجل فيسمى المزهر, والذي يباح إنما هو الدف وليس المزهر.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت: تقول ماذا؟، قال: ((تقول..

أتينـــاكم أتيناكم فـــحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر ما حلَّت بواديكم

ولولاالحنطةالسمراء ماسَمِنَت عذاريكم))

رواه الطبراني في "الأوسط" وحسنه الألباني رحمه الله في "الإرواء" برقم (١٩٩٥) .

فهذا الحديث هو الدليل على الشروط للغناء في العرس ففيه أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية» ولم يقل بعثتم غلاماً أو رجلاً فهذا دليل أن الغناء في العرس إنما هو للنساء فقط ثم قال: «تضرب بالدف» وقد كان في عهده ﷺ آلات أخرى غير الدف؛ مثل الطبل والمزهر والعود والمزمار وغيرها من الآلات التي عرفها العرب قديماً

ومع هذا لم يسمح لها أن تغني إلا بالدف, وشيء آخر وهو كلمات الغناء فانظر إلى هذه الكلمات الطيبات التي قالها النبي ﷺ لتكون مثالاً يسير الناس على مثلها في الأعراس ولا يشترط أن تكون نفس الكلمات ولكن من أمثالها من الكلام الحسن، ولا يظن المسلم أنه من التديّن أن يُترك هذا الغناء بل إن هذا الغناء من الأمور التي أحلها الشرع في العيد والعرس بالشروط السابقة.

كما قال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: ضرب الدف، والصوت في النكاح». رواه النسائي والترمذي برقم(١٨٩٦) وحسنه الألباني رحمهم الله.

فإن إعلان النكاح سنة يتم بها التفريق بين الزواج الحلال والزنا المحرم فإن الزواج يتم إعلانه للناس والزنا يكون سراً وقد روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» وحسنه الألباني في "الإرواء". فالشرع أمر بإعلان النكاح وعدم إخفائه ولكن بالضوابط الشرعية.

وفي هذه الأيام امتد الغناء إلى ما هو أعظم شراً وتجاوز الحدود التي حددها النبي ﷺ حيث صار الرجال هم الذين يغنون في الأعراس وغيره، وهو محرم على الرجال والنساء في كل وقت إلا ما سبق ذكره بالدليل وما سواه فمحرم ، وربما حصل في بعض الأعراس أغاني تدعو إلى الفسق وتثير الشهوات أو تكون الأغاني مصحوبة

بالآلات الموسيقية المختلفة غير الدف. فكل هذا مما لم يأذن به الله، وأيضاًمن الأدلة التي تدل على تحريم الغناء بالآلات الموسيقية المختلفة قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن تفسير هذه الآية ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: (الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو) يرددها ثلاثاً. رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي، قال الألباني رحمه الله:(وهو كما قالا.)

قال ترجمان القرآن،عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: في قوله الله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية، قال: (نزلت في الغناء وأشباهه).

وقال عكرمة رحمه الله: (الغناء) وقال مجاهد رحمه الله مثل قول عكرمة. لهذا قال الواحدي في تفسيره "الوسيط": (أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء).

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (الغناء ينبت النفاق في القلب).

ولمزيد من التوسع في حكم الغناء وآلات الطرب، انظر كتاب "تحريم آلات الطرب" للألباني رحمة الله عليه، وكتاب "إغاثة اللهفان" لابن القيم رحمة الله عليه.

ودليل آخر قول الله تعالى للشيطان: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ...﴾ الآية.

قال ابن كثير عند هذه الآية: (قيل هو الغناء).

قال مجاهد: باللهو والغناء أي: استخِفَّهم بذلك.

وقال ابن عباس فيها: (كل داع دعا إلى معصية الله عز وجل).

فانظر كيف فسرها الصحابة والتابعون أن استفزاز الشيطان بصوته هو جلبهم إليه وصدهم عن الحق باللهو والغناء وكل معاصي الله تعالى.

ودليل آخر قول الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ ۞ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾.

قال ابن كثير عند هذه الآية: قال سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمه عن ابن عباس قال: الغناء ,وهي يمانية، أسمد لنا: غنِّ لنا ، وكذا قال عكرمة.

والمقصود هنا أن كلمة سامدون بمعنى مغنون أو تقعدون على سماع الغناء فذم الله السمود وهو الغناء في هذه الآية.

ومن الأحاديث التي تدل على حرمة الغناء وآلاته وكل ما يعزف عليه: ما رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن حبان والطبراني بأسانيد صحيحة عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف». أي أن هذه الأشياء محرمة لكن يحصل أن يأتي أقوام يستحلونها، وانظر يا مسلم كيف ذكر النبي ﷺ المعازف مع هذه المحرمات الكبيرة التي لا يشك مسلم في حرمتها.

«الحِرْ» وهو الفرج الحرام والمراد به الزنا.

و«الحرير» هو أيضاً من المحرمات على الرجال.

و«الخمر» التي هي أم الخبائث.

ثم ذكر معها «المعازف» وهو كل ما يعزف به من الآلات.

فدل هذا على أنها كلها محرمات لكن يأتي أقوام يستحلونها ، ثم انظر كيف قرن النبي ﷺ بين هذه المحرمات حيث قرنها مع بعضها بحرف الواو بينها وهو حرف عطف يقتضي التسوية ، وهذا يدل على تعظيم إثم سماع المعازف ، ولكن لايعني أن إثمها كلها سواء ،

وبهذه الأدلة نخلص بأن الغناء وآلات العزف محرمة إلا ما سبق ذكره في الأعراس والعيد بالشروط السابقة ولا يغرنك من يفتي بجواز الغناء وآلات العزف وقد علمتَ ما سبق من الأدلة وأيضاً لا يغرنك كثرة من يسمع الغناء في هذه الأيام فإنهم غير مبالين بما يحصل منهم،

ثم إن كثيراً من الناس قد يكون على باطل ، والحق مع القليل من الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية.

وكل من زعم أن الغناء بالآلات الموسيقية مباح فإنه معارضٌ للأدلة المتكاثرة وتاركٌ لما كان عليه السلف الصالح ولما صار عليه أهل الصلاح وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ثم إن كل مَنْ دعا إلى إباحة الغناء بالآلات الموسيقية فإنما يدعو إلى الشر وقد حذَّر منهم النبي ﷺ وسماهم «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه.

المنكر الخامس

إزعاج المسلمين بمكبرات الصوت

فحين لم يكتفِ هؤلاء بارتكاب المحرم من الأغاني زادوا فوقه محرماً آخر وهو إيذاء المسلمين في الليل والنهار بالأصوات العالية فلا يستطيع أحدٌ أن يقرأ القرآن أو يصلي أو ينام ، وربما كان من الجيران مَنْ هو مِنَ المرضى فيزداد مرضاً بهذه الأصوات ، ومعلوم أن أذية المسلم محرمة وتكون أعظم حرمة إذا كان جاراً لقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾.

فانظر كيف أوصى الله بعبادته وحده لا شريك له ثم بالوالدين إحساناً ثم ذكر حقوقاً يجب على المسلم تأديتها ، ومنها الوصية بالجيران فإن من حق الجار على جاره أن يراعيه ولا يؤذيه وأما هؤلاء أصحاب المكبرات لا يسلم جيرانهم من أذاهم ، والنبي ﷺ يقول: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟

قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الوصايا بالجار وتحريم أذاه ما قاله النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

فمن هذه الأدلة وغيرها يحرم على المسلم إيذاء جيرانه سواءً باليد أو بالكلام أو بالإزعاج, وهذا المنكر يشكو منه كثير من الناس في هذه الأيام حيث إن أصحاب العرس لا يبالون بجيرانهم وربما فيهم المريض والمتعب ومنهم من يكون عنده موت وجاره الآخر يغني بمكبرات الصوت دون مراعاة لجيرانه فهذه ليست من أخلاق المسلمين فيجب الحذر منها وإعلان النكاح بالشيء المعقول حيث تغني المرأة بين النساء ولا ترفع صوتها لكي لا يسمعها الرجال فإن هذا من المنكر الذي يجب اجتنابه ، ثم إن إعلان النكاح بالطرق الشرعية شيء، وإعلانه بارتكاب المحرمات شيء آخر فيجب معرفة الحق والعمل به وترك ما خالفه، ونسأل الله أن يهدي المسلمين.

المنكر السادس

الإســـــــراف

وهذا المنكر يشمل الإسراف في الطعام والشراب والهدايا وتكاليف العرس وإعلانه وغيرها من التجهيزات فكل شيء يدخله الإسراف يكون منهياً عنه لأن الإسراف منهيٌ عنه لقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، فأباح الله لعبادة الطعام والشراب وكل الطيبات ولكنه نهاهم عن الإسراف في هذه الطيبات . فكيف بمن يسرف في المحرمات ويبذر؟!.

ويقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾، فإن التبذير تشبه بالشياطين وهو محرم، ولنا في أعراسنا أسوةٌ حسنة برسول الله ﷺ فقد روى البخاري رحمه الله عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ أوْلَمَ على بعض أزواجه بمُدَّين من شعير، فانظر يا مسلم كيف كانت وليمة خير البشر ﷺ.

وروى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب؛ أولم بشاة)، فهلا اقتدى المسلمون برسولهم ﷺ الذي في طاعته الهدى والفلاح كما قال الله ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾، وهذا لا يعني أنه لا يجوز الوليمة

بأكثر من شاة . بل تكون الوليمة بحسب المدعوين وبدون إسراف وإذا زاد الطعام فلا يُرمى بل يحفظ أو يعطى لمن يأكله من الفقراء، وهذا في طعام الوليمة فقط وأما الإسراف فقد يكون في تكاليف العرس أو المهر أو الهدايا أو الثياب وغيرها الكثير . فكل ما كان فيه إسراف فهو منكر يجب الحذر والتحذير منه.

المنكرالسابع

محلات مشط الشعر(الكوافير)

وهذه العادة أدهى وأمرُّ حيث أن بعض هذه المحلات فيها رجال يقومون بتسريح شعر المرأة وتزيينه , فوالله إننا لنخشى أن يخسف الله بنا الأرض من كثرة ذنوبنا وقلة الناصحين، ومن ضمن منكرات هذه المحلات أنَّ في بعضها يتم نزع جميع شعر جسم المرأة قبل زواجها حتى إن المرأة تتعرى كاملاً وتظهر كل جسمها للمرأة التي تنزع منها شعر جسمها ، وهذا منكر عظيم يقول فيه النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة». رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث ليبين حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل وكذلك المرأة إلى المرأة لأن الرجال مع بعضهم البعض قد يتساهلون في النظر إلى عوراتهم وكذلك النساء ،فكيف إذا نظر الرجل إلى عورة المرأة أوالعكس ؟!

فبأي حق تكشف هذه المرأة عورتها لغير زوجها؟ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع

ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى». رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وصححه الألباني رحمه الله.

ومن منكرات هذه المحلات أيضاً أن فيها التشبه بالكافرات أو الفاجرات فإن المرأة إذا ذهبت إلى هذه الأماكن فإنه يعرض عليها كتاب مليء بصور الكافرات وهن على هيئات وقصات مختلفة فتختار هذه المرأة المسلمة أي صورة من تلك الصور التي تريد أن تكون مثلها فتصير قد تشبهت في مشطتها بالكافرات ، والنبي ﷺ يقول: «...ومن تشبه بقومٍ فهو منهم». رواه أبو داود(٤٠٣١) والطبراني ،وقال الألباني:حسن صحيح

وكثير من النساء اليوم إذا مشطت إحدى هذه المشطات فإنها ربما تركت الصلاة أياماً لأجل ألاَّ تتوضأ أو تغتسل فتزول تلك المساحيق التي على شعرها ولكي لا تنتقض تلك المشطة السافلة، فيا سبحان الله كيف يهون على هؤلاء النسوة هدم الإسلام من أساسه وقواعده، كيف لا والصلاة هي أساس الإسلام والأعمال الصالحة وعماد الدين؟ ومن منكرات هذه المحلات أيضاً الإسراف العظيم حيث إن بعض المشطات يبلغ سعرها إلى عشرات الآلاف وقد تبلغ أسعاراً أكثر من هذا ، والله تعالى سيسألهم عن هذه الأموال فيما أنفقوها فماذا سيكون جوابهم؟، ونقول: متى قد عجزت النساء عن مشط شعورهن بأنفسهن أو بواسطة أمهاتهن أو أخواتهن؟ فما عرف

الناس هذه البواطل إلا في هذه الأزمان و لم يكن يعرفها الآباء ولا الأجداد وياليتنا ما عرفناها مثلهم. إذاً لكُنَّا على خير، ولكن الأسف كل الأسف على أنفسنا أننا بمجرد ما تأتي موضة غربية أو أي قمامة من قمائم الغرب فإننا سرعان ما نستسلم لها وكأنها فرض حتمي حتى لو أن امرأة تزوجت و لم تذهب للكوافير فإنها سرعان ما تنالها ألسنة الناس بالطعن والاستهزاء، ثم إننا لو نظرنا إلى حال المسلمين اليوم إذ نرى منهم من يموت جوعاً لا يجد له معيناً من المسلمين وبعضهم ينفق الآلاف في مثل هذه المحرمات فكأنه يشتري نار جهنم بماله ولهذا تسلط أعداء المسلمين عليهم وكلنا يرى أنه بريء والله تعالى يقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾، فمن هذه الآيات نعلم أن كل ما أصابنا إنما هو بذنوبنا ثم بعد هذا نتساءل ما هو الحل من هذه المصائب التي أصابت المسلمين؟.

والجواب هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، فلو أن كل واحدٍ منا تاب إلى الله من المعاصي وأصلح حاله لصلح المجتمع كله ولو صلح المجتمع لأصلح الله حالنا

ورفع عنا الذل والمهانة كما وعدنا إنه لا يخلف المعياد، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾.

المنكر الثامن

قاعـــات الأفـــراح

فإن أكثر منكرات الأفراح ما نشأت إلا بعد ما وجدت فكرة هذه القاعات فهي بيت الأدواء والمصائب ففيها الاختلاط وفيها الغناء المحرم وفيها رفع أصوات النساء حتى يسمعها الرجال وفيها الإسراف وفيها التصوير وفيها يحصل كشف عورات النساء فيما بينهن عند الرقص شبه العاري وفيها.....؛ وفيها.....، فهذه القاعات هي الأماكن التي تجمع هذه المنكرات كلها فيجب الحذر من المعاصي صغيرها وكبيرها.

وقد جاءت أخبار صادقة بأن في بعض هذه القاعات كاميرات تصوير مخفية خاصة بأصحاب القاعات يصورون فيها النساء في حال غفلتهن وهن كاشفات ويرقصن ويغنين . ووراء هذه الكاميرات أغراض خطيرة من المتاجرة في أعراض المسلمين داخل البلاد أو خارجها، فيجب على المسلم أن يحرص على عرضه وأهله وهذا هو الظن بكل مسلم أنه لا يرضى بالخبث في أهله ونسائه.

وإنك لتعجب أشد العجب من رجلٍ لو رأى امرأته ظهرت من نافذة البيت كاشفة لشعرها لربما طلقها وضربها -وهذه غيرة محمودة- ولكنك في المقابل تراه يسمح لها أن تذهب لمثل هذه القاعات والتي فيها المنكر العظيم والشر المستطير حيث تكون هذه المرأة في القاعة كاشفة لشعرها وأماكن أخرى من جسمها وهي بكامل زينتها وتتراقص ثم يأتي أهل العريس فيدخلون على النساء في القاعة ويصورون الزوج وزوجه وبقية النساء الحاضرات ومن ضمن هؤلاء النساء تلك المرأة التي يأبى زوجها أن يراها الناس مع العلم أن أهل العريس يتناقلون الصور بينهم وينظرون إلى النساء سواءً المحارم وغير المحارم فأين غيرة هذا الرجل عندما تصير صورة امرأته مع كل الرجال فإن هذا من التناقض المضحك والمبكي، ثم من يضمن أن صاحب محل التصوير عندمايقوم بتجهيز هذه الصور وإخراجها،أو مايسمى ب(تحميض الفلم) . من يضمن أنه لا ينسخ له صوراً يجعلها خاصةً له ؟

وأيضاً كيف يسمح الرجال لهذا المصور أن ينظر إلى صور العروس وبقية النساء؟! فلا يجوز لرجلٍ أن يسمح لأهله الذهاب إلى مثل هذه الأماكن إذا كان فيها هذه المنكرات.

وأيضاً هذه القاعات منها ما يكون إيجارها لليوم الواحد عشرات الآلاف فهذا منكر آخر وإسراف، ومع هذا فإننا لا نحرم ما أحل الله

لعباده فإن بعض الناس لا يجد سعة في بيته للحاضرين فيضطر لأن يبحث لهم عن مكان ، فإنه لو وجد قاعة من هذه القاعات وليس فيها شيء مما حرمه الله ولا يُفعل في هذه القاعة شيء من المحرمات من الاختلاط والتصوير وغيره فإنه لا يكون مخطئاً عندها وكذلك لا بد أن يكون أصحاب العرس متنبهين لما يحصل في القاعة لأن الغالب في هذه القاعات أنها صارت مشتهرة بالمفاسد.

ولكن السؤال المهم هو: هل توجد قاعة لا يحصل فيها منكر ولا أي محرم؟. فإذا وجدت هذه القاعة فلا أحد يستطيع أن ينكرها أو يحرمها على عباد الله.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا مايلتقط من الصور بواسطة الهاتف الجوال فإنه ربما حصل منه من الشر أعظم من غيره من آلات التصوير لأنه لاينتبه له كثير من الناس ،والله نسأله أن يهدينا سواء السبيل.

المنكر التاسع

لباس المرأة في عرسها

وهو ذاك الثوب شبه العاري المصنوع من القماش المخـــرَّق والـــذي يبدي المرأة إلا قليلاً ، وهذا اللباس المخزي يزعم أصحابه أنه تقـــدم ومشي في ركب الحضارة ولكنهم لا يعلمـــون أن تقـــدمهم هـــذا أوردهم المهالك حيث أن في زعمهم لا يصلح للمرأة في عرســـها أن تلبس إلا ذاك الثوب الذي لا يصلح سواه ثم إن هذا الثوب يبدي من عورات المرأة ما تستحي أن تظهره أمام محارمها فكيف بها تكشـــفه أمام غير المحارم وهم أبناء عم الزوج أو إخوانه وغيرهم ممن يـــأتون للتصوير ، وأمام الرجال في الشارع أثناء انتقالها من السيارة إلى صالة الأفراح أو الكوافير

أو العكس ، ثم إنَّ هذه الصور الفاضحة لهذه العروس في لباسها المتكشف تنتقل بين الجيران والأقارب وربما بقيت معهم زمناً طويلاً، كل هذا يحصل وزوجها المغفَّل ينسى أو يتناسى هذه الفضائح، فأين دينك؟ بل أين عقلك يا عريس الغفلة؟.

ولقد حصل في أحد الأعراس أن نزلت المرأة [العروس] بلباسها المتكشف من السيارة إلى صالة العرس فوافق هذا مرور سيارة لبعض الشباب الطائش فأوقفوا سيارتهم وأمَرَهم قائدهم أن يأتوا بهذه العروس ويريد أن يأخذها لأنها أعجبته فحصل صراع بين الشباب وبين أهل العروس وما انتهى هذا الصراع إلا بالشرطة ، وكل هذا نتيجة لمعصية الله تعالى، ولا تعجب أن يحصل مثل هذا أو أعظم ما دام الرجال لا يغارون على نسائهم ويتركونهن يلبسن كما يشتهين ويخرجن أينما أردن فإذا حصل مثل هذا فما عليك إلا أن تُلْزِمَ أهلك بالستر والحجاب وأنقذهم من عذاب الله تعالى، ثم انصح للمسلمين ما أمكنك فمن ضل فإنما يضل على نفسه. وأيضاً من منكرات هذه الثياب الخاصة بالعرس والخطبة أن فيها إسرافاً عظيماً حيث تبلغ قيمة أجرة الثوب ليومين أو ثلاث قد تصل تكلفته إلى عشرين أو ثلاثين ألف ريال وربما كانت أكثر من هذا المبلغ، فهل هذا مما يرضي الله تعالى؟ يقول الله جل وعلا: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، فهل عُدمت الثياب حتى تضطر المرأة لهذه الثياب الغالية والعارية؟، ولكن كثيراً من الناس قد استسلم للعادات ولو كانت باطلة فإنه مستعد لأن يخالف أوامر الله وأوامر النبي ﷺ ولكنه لا يستطيع أن يخالف العادات السيئة والمحرمة فليعلم أمثال هذا الرجل أن من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس ، ولقد ذهبَتْ

خيرة النساء الفاضلات أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء الصحابة وما كانت تُزَفُّ المرأة إلى زوجها إلا بما تيسر من الثياب وما عرفن هذه الموضات العارية فلذلك وغيره خلَّد الله ذكرهن بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وكذلك نساء أجدادنا يوم لم يعرفن هذه المنكرات كانت حياتهن أسعد مما نحن فيه الآن حيث ترى عصيان النساء للأزواج وتسلط الرجال على النساء وكثرة مصائب الطلاق وكثرة الفتن والمشاكل الأسرية فلنفتش عن ذنوبنا فإنها سَتَجُرُّنا إلى المصائب وما ذاك إلا مصداقاً لقول الله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.

المنكر العاشر

خاتم الخطوبة أو الزواج(الدبلة)

وهذه الحلقة التي تسمى الدبلة هي منكر بذاتها ولو لم يحصل معها ملامسة من الرجل للمرأة قبل العقد لأنها أصلاً عادة نصرانية قديمة لها أخطارها على العقيدة ، وأما إذا أراد رجل أن يخطب امرأة فإن أعطاها شيئاً من الهدايا أو الذهب فليترك هذه الحلقة التي تسمى (الدبلة)، وهذه الدبلة إنما نشأت ملازمة لعقيدة النصارى وهي عقيدة التثليث [أي أن الآلهة ثلاثة الأب والابن والروح القدس].

وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله في كتابه "آداب الزفاف" أن مجلة "المرأة" التي تصدر من لندن العدد ١٩آذار١٩٦٠م صفحة (٨) جاء فيها أنه وُجِّه سؤال للمحررة (أنجلا تلبوت) ونصه: لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟. فأجابت بأنه يوجد في هذه الإصبع عرق متصل بالقلب!، وأيضاً أنه كان الرجل إذا أراد خطبة امرأة يأتي بهذه الحلقة (الدبلة) فيضعها على إصبع الإبهام اليسرى للمرأة ويقول: باسم الأب، ثم ينقلها إلى السبابة ويقول: باسم الابن، ثم ينقلها إلى الإصبع الوسطى ويقول: وباسم روح القدس، ثم ينقلها

إلى البنصر ويقول آمين، فيكون هذا هو موقعها الذي تستقر فيه هذه الحلقة.

فهذه الدبلة فيها إحياء لعقيدة التثليث الباطلة ولهذا نهانا النبي ﷺ عن التشبه بأهل الباطل وقال: «ومن تشبه بقومٍ فهو منهم» فهذا مما أخبر به النبي ﷺ أن المسلمين سيحصل أن منهم من يتشبه بالنصارى واليهود خطوة بخطوة دون أي مخالفة لهم إلا من عصمه الله من الطائفة المنصورة، كما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضَبٍّ تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَن؟»، أي : فمن غيرهم.

فإذا رأيت في هذه الأيام من يحرص على تجنب عادات اليهود والنصارى ومخالفتهم سُمِّيَ متخلفاً أو عدواً للحضارة وما علموا أن هذا إنما هو كرامة له من الله بل زيادة اصطفاء واجتباء من الله وإتمام لهدايته وتوفيقه. فإلى الله المشتكى من غربة الدين وأهله.

الاعتقاد في دبلة الخطوبة

وأما الدبلة بذاتها فقد سبق الكلام عليها وأنها عادة نصرانية لها أبعاد عقائدية خطيرة ، وكثير من المسلمين يفعلها وهو لا يعتقد بها أي شيء باطل فمثل هذا يكون قد سلم من العقيدة الباطلة لكن يبقى معه حكم التشبه بالنصارى وهو محرم، وكذلك يبقى معه حكم لمس يد المخطوبة وهو محرم إلا بعد العقد عليها، وأما إذا زاد فوق هذا التشبه أن اعتقد بهذه الدبلة أنها هي أساس المحبة فإذا نُزعت من اليد زالت المحبة فإن هذه عقيدة باطلة فإن المودة بين الزوجين إنما هي من الله وهو الذي يترعها إذا شاء كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فإن الله هو الذي جعل هذه المودة بين الزوجين وليست هي الدبلة، والحاصل أن هذه الدبلة بدون اعتقاد شيء فيها يكون حكمها أنه تشبه بالنصارى والتشبه بالكفار محرم وأما إذا زاد على هذه الدبلة أن اعتقد فيها أنها سبب المحبة فإن هذا باطل على باطل وضلال مركب فعلى كل مسلم ومسلمة الحرص والحذر من المنكر صغيره وكبيره ظاهره وخفيه.

المنكر الحادي عشر

لبس الذهب للرجال

ومعلوم عند كثير من المسلمين أن الذهب محرم على الرجال ولكنهم يرتكبون في أعراسهم وأفراحهم هذا المحرم العظيم ولهذا ترى أكثر ما يرتكب الناس المحرمات في الأفراح مثل الأعراس والأعياد وغيرها فبدلوا الشكر بالعصيان وقابلوا النعمة بالكفران فالله المستعان ،وهذا المحرم يحصل في العرس أو الخطوبة ويكون إما في (الدبلة) أوفي أي لباس مُحَلًّى بالذهب .

وأما أدلة تحريم الذهب على الرجال فمنها قول الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية قال: (هي المرأة تكون ناقصة فيكمل نقصها بلبس الحُلِيِّ).اهـ

فهذا يدل على أن الذهب من زينة النساء لا للرجال ومن الأدلة ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، وذكر من السبع التي نهى عنها قال: «ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب»، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً

من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيضعها في يده»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به قال: (لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ)، فهذه الأدلة وغيرها تدل على حرمة الذهب على الرجال قطعاً سواءً في العرس أو غيره لمدة يوم أو أقل أو أكثر لأنه زينة للنساء وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التشبه بالنساء والعكس.

فعلى المسلمين أن يتركوا مثل هذه المحرمات ولا يغتروا بكثرة من يفعلها فإن المسلم لو نظر إلى كثرة من يفعل هذه المحرمات وفعل مثلهم احتجاجاً بالكثرة لضل عن سبيل الله لأن الحق يُعرف بالدليل من الكتاب أو السنة ولا يعرف بكثرة الناس ولا بِقِلَّتِهم والله يقول: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم إن الله قد أمر باتباع أوامره وأوامر نبيه ﷺ فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، فلا يجوز لمسلم أن يطيع أهله ويتبع عادة قومه إذا كانت تخالف شرع الله بل يجب عليه مخالفتهم ولو لمزوه بالألقاب وعيَّروه بالرجعية فإن العاقبة للمتقين.

المنكر الثاني عشر

تـــــرك الصلـــــوات

وهذا والله أعظم وأشد إثماً من المنكرات كلها ما عدا الإشراك بالله، فإنَّ ترك الصلاة سماه النبي ﷺ كفراً بقوله: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويقول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه الإمام أحمد والترمذي برقم (٢٦٢١) والنسائي وابن حبان وغيرهم عن بريدة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لتنقضن عرى الإسلام عروةً عروة، كلما انقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم؛ وآخرهن نقضاً الصلاة». رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه،وهو فيصحيح الجامع برقم (٥٠٧٥).

فياويل من نقض الإسلام من أساسه بترك الصلاة، ولو رأيت أكثر الناس في هذه الأيام في أفراحهم يأتون بالعريس ليدخل على العروس إلى صالة العرس كي يفعل المنكرات من تصوير ولمس يد

المخطوبة وهي لا تحل له ، ودخول على النساء، كل هذا يحصل من قبل صلاة المغرب بقليل إلى منتصف الليل فتفوت صلاتا المغرب والعشاء في ذلك اليوم على الزوجين والحاضرين وربما زاد العروسان إضاعة صلاة الفجر وبعضهم يترك صلاة الجماعة أسبوعاً أو أكثر بحجة أنه عريس، وكل هذا بما اخترعوه لأنفسهم من المعاصي والمخالفات فلما عصوا الله بهذه المعاصي زاد الله عصيانهم بترك الصلوات: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وهكذا تجر المعاصي بعضها بعضاً وهذه من خطوات الشيطان التي قال الله عنها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية، وإن آخر خطوة من خطوات الشيطان هي الكفر . فإنه لا يرضى ولا يكتفي بأن يعصي المسلم معصية واحدة بل يجره من هاوية إلى أخرى حتى إذا كفر المسلم بربه رضي الشيطان واطمأن قلبه قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فلا يحل لمسلم أن يتهاون بهذه الصلاة العظيمة ولو كان على فراش الموت فكيف بمن يهملها وهو في أسعد أيام حياته؟؛ والواجب على المسلم أن يضاعف الشكر لله كلما زادت النعم لأجل أن يديم الله عليه هذه النعم، ولله در من قال:

إذا كنت في نعمةٍ فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم

المنكر الثالث عشر

حـــلق اللـــــحى

وهذا منكر يقع في الأعراس وغيرها كما في الجمعات وبقية الأيام لكن كثيراً ممن لا يحلقون لحاهم إذا جاء يوم عرسه أوجب عليه الأهل أن يحلقها لأنهم يعتبرونها تشويهاً لمنظره وتجاهلوا أنها وسام رجولة يفخر بها المسلم فلو كانت عاراً أو تشويهاً لما أمر النبي ﷺ بإعفائها ونهى عن حلقها فإنَّ حلقها من عادات المشركين.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، ولفظ البخاري: «أنهكوا الشوارب».

وروى مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»، وقد حذَّر الله تعالى من مخالفة أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: الشرك)، ولهذا فمن خالف أمر النبي ﷺ فيُخشى عليه من الشرك والضلال البعيد.

وفي هذه الأيام تجد أصحاب الحضارة المزعومة ينكرون على العريس إذا كان صاحب لحية مع أنها فخر ورجولة للعريس ولقد كان في الماضي وإلى زمن قريب يُنكر على الرجل الذي يحلق لحيته وإذا بالأوضاع تتغير وتتأثر العادات بالنصارى والمجوس حتى صار العكس فإن النبي ﷺ عندما قال: «خالفوا المشركين» و«خالفوا المجوس»، دليلٌ على أن حلق اللحى إنما هو من عادات هؤلاء القوم، وكذلك كان في الماضي إذا أراد بعض الحكام المبالغة في عقوبة شخص أَمَر بحلق لحيته، وإن كان هذا الحكم غير صحيح إلا أن المراد بيان كيف انقلبت الموازين في هذا العصر فإلى الله المشتكى، وكذلك يذكر بعض الفقهاء أن من اعتدى على شخص فأزال لحيته و لم تنبت فعليه الدية كاملة ، أما اليوم صار الرجل يدفع مالاً لمن يحلق له لحيته.

ومع هذا فإنه لا يجوز لمسلم أن يوقع نفسه في المنكر ثم يدعو إليه بل إذا وقع فيه يجب أن يتوب منه ويكتفي بإثمه فإنه لو دعا إليه لتحمل أوزار من يدعوهم إلى المنكر وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾، والضلال لا يختص بالكفر فقط بل كل ما خالف

الصواب فهو ضلال ومن هذه الآية يستفاد أن من أضل إنسانًا أو دعاه إلى منكر فإنه يحمل مثل إثمه يوم القيامة.

فقد روى مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

والناس في هذا المنكر أصناف فمنهم من يعلم أنه على خطأ في حلقه للحيته وهذا أقرب للتوبة من غيره. ومنهم من يستهزئ بها وبأهلها ومن يدعو إليها فهذا نخشى عليه من الكفر لأن أول من دعا إليها هو النبي ﷺ بقوله وفعله ولو أن مسلماً استهزأ بالرسول أو بشيء مما جاء به لكفر بالله لأن الله يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ الآية.

ومن الناس من يقول: (إن الدين ليس في اللحية) وهذه كلمة حقٍ أريد بها باطل؛ فإن الدين كله ليس فقط في اللحية؛ وليس كل من له لحية مؤمن، ولكن اللحية من الدين الذي جاء به محمد ﷺ، فكما أن الدين توحيد؛ وصلاة؛ وصيام؛ وجهاد؛ ومعاملة حسنة، فإنه أيضاً إتباع وانقياد لكل ما جاء في الشرع من صغير وكبير، فلا يحل لمسلم أن يأخذ من الدين ما أعجبه ويترك ما لم يعجبه، وقد حذَّر الله من هذا الصنف بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾، أي خذوا الدين من جميع جوانبه؛ فكما تأخذون العقيدة منه فخذوا المعاملة منه، وكذلك خذوا منه الأوامر والنواهي صغيرها وكبيرها، وبعد هذا فإن من أنكر أمر اللحية وأنكر على أهل الاستقامة في الظاهر والباطن واستهزأ بهم فإنما يضر نفسه ولا يضر الله شيئاً ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.

المنكر الرابع عشر

الـــذبح للـــجـــــن

وهذا والله شرك أكبر لا يغفره الله لمن مات و لم يتب منه لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ولو كان صاحب هذا الشرك مصلياً صائماً فإن عمله يحبطه الله ويذهبه وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾، وهذا الخطاب لرسول الله ﷺ وهو سيد البشر فإنه لو أشرك لحبط عمله فكيف ببقية الناس لو أشركوا؟!.

ومن الشرك الذي يقع في الأعراس هو قيام بعض الناس بذبح شاة أمام البيت الذي تريد العروس أن تدخله وهو بيت زوجها زعماً منهم أن هذا لكي يطرد الجن ولكي لا يؤذونها ،وبعضهم يجعل العروس تطأ على الدم بقدمها ثم تدخل البيت وعلى قدمها من هذا الدم المهراق، وهذا الذبح لغير الله فيكون شركاً أكبر ناقض للإسلام وقد قال ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله». رواه مسلم عن على بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبح عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يجعل صلاته وذبحه وكل عباداته لله رب العالمين قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، والنسك: هو الذبح.

ولو توكل المسلم على ربه في عرسه وفي كل حياته لما أصابه شيء من هذا الخوف من الجن وغيرهم، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم ألا يخاف إلا من الله وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

ومن ضمن الاعتقادات الخاطئة في الأعراس ما يفعله بعض الناس من رمي بيضة للأرض قبل دخول الزوجة إلى بيت زوجها أو يقومون برمي كمية من الملح وكل هذا إما إرضاءً للجن أو طرداً لهم وكل هذا خطأ وباطل ولا يخلو من شرك فتنبه له، ثم إن مَنْ أراد طرد الشياطين فإن الله قد شرع له التعوذ منهم ولم يشرع هذه الأشياء من رمي بيضة أو ملح قال الله: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون﴾ ثم إن الجن مثلُهم كمثل الإنس لا يملكون ضراً ولا نفعاً إلا بإذن الله، وقد قال ﷺ لابن عباس رضي الله عنه: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشي لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت

الصحف». رواه الترمذي برقم(٢٥١٦) وأحمد والحاكم ،وصححه الألباني رحمه الله تعالى .

ومن هذا المنكر ما يفعله بعض الناس من لف الجنبية حول رأس العريس سبع مرات باعتقاد أن هذا يحوطه من الجن من جميع الاتجاهات وكذلك ما كان يفعله بعضهم حيث يقومون بطلي العريس بالقطران لدفع الجن عنه وكل هذا من الباطل الذي يجب إنكاره فإن الضر لا يدفعه إلا الله قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ...﴾ الآية.

المنكر الخامس عشر

التشاؤم من الزواج في بعض الشهور والأيام والساعات

كما هو عند بعض الناس يعتقدون أن الزواج في يوم السبت شؤم أو في شهر شوال أو في ساعة معينة ولهذا تراهم يحسبون الساعات ليوافقوا ساعة السُّعد والتي يسمونها ساعة (الزُّهرة) وهذا يعتبر تنجيماً وقد قال فيه النبي ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد». رواه أحمد و أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس ،وحسنه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود برقم (٣٩٠٥).

فمن هذا الحديث يستفاد أن علم النجوم من السحر، والسحر كفر لأن الله يقول: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ ،وليس كل علم من النجوم سحر،وإنما هذه الحسابات التي يحسبونها ليوافقوا ساعة الزهرة تكون من التنجيم لأنهم يبنون هذه الحسابات على مسارات النجوم ومنازلها فلهذا لا يحل لمسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصدق المنجمين ولا أن يذهب إليهم، وإن أراد الزواج فليقدم عليه متى تيسر ولا يلتفت إلى هذه الأراجيف وهي قولهم: (إن هذه الساعة ساعة شؤم؛ فلا تتزوج فيها، وانتظر ساعة السعد) وهذا منكر عظيم، وقد تزوج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي أحب نسائه إليه في شهر شوال الذي يتشاءم منه كثير من الناس اليوم، وكذلك في يوم السبت الذي يتخوف منه كثير من الناس اليوم ، وإن هذه الاعتقادات بأن الأيام والساعات لها تأثير لا تزيد صاحبها إلا خوفاً وضعف إيمان حتى يصل به الخوف إلى أن يخاف من الساعات والأيام، والله هو المستحق للخوف دون غيره فإن الضر والنفع بيده لا رب غيره ولا إله سواه ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

المنكر السادس عشر

الذهاب إلى المنجمين قبل العرس أو الخِطبة

ولا يفعل هذا إلا من قل إيمانه بالله واشتد خوفه من غير الله واشتد جهله بدين الله حيث يذهب قبل أن يقدم على الزواج إلى منجم ويسأله ما ترى حظي في الزواج بفلانة وربما كانت العروس مع عريسها عند المنجم فيقوم المنجم ويأتي بأخبار من الجن ويدعي بهذا الفعل أن عنده علم الغيب ويمسك بيد العروسين ويدعوا لهما بالسعادة، وهذا الفعل فيه منكرات.

الأول: الذهاب إلى المنجم والذي يقول فيه النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ.

الثاني: هو تصديق هذا المنجم فإذا ذهب المسلم إلى هذا المنجم الكاهن فصدقه وآمن به وأنه يعلم الغيب أو شيء من الغيب فهذا كفرٌ وردَّة عن دين الإسلام فإن الغيب لا يعلمه إلا الله قال تعالى: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾، ويقول

النبي ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -ﷺ-». رواه أحمد والحاكم، وصححه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "صحيح الجامع"برقم (٥٩٣٩)

ولا يخفى عليك أخي المسلم ما في تصديق هؤلاء من الشر العظيم والبلاء المستطير فإن القلب إذا تعلق بغير الله صار عبداً لما تعلق به فتراه يخاف منه أعظم من خوفه من الله ويرجو منه ما لا يرجوه من الله وهذا هو عين الشرك والضلال والعياذ بالله.

الثالث: في هذا الفعل هو مس هذا المنجم ليد المرأة حين يدعو لهما وهذا محرم لا يحل له أن يفعله لأنه ليس من محارم هذه المرأة وقد سبق قول النبي ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له». رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، وهو في "صحيح الجامع"برقم (٥٠٤٥).،وأما إذا تردد المسلم في زواجه فعليه بما شرع الله له من الإستخارة الشرعية بدلاً من الذهاب إلى هؤلاء الكهنة.

المنكر السابع عشر

اعتقاد عدم صحة عقد الزواج إلا في المسجد أو بالمنديل الأبيض

وهذان منكران لم يأتِ عن النبي ﷺ فيهما دليل أو عن صحابته وهم خيرة الخلق بعد الأنبياء. فإن العقد يكون في أي مكان ويكون بغير المنديل المشترط، فإنما يفعل هذا المنديل أو الشال بعض من يقومون بالعقد من المأذونين الشرعيين على يدي المتعاقدين وكأن العقد لا يصح إلا بالمصافحة أو بهذا المنديل وهذا الفعل منهم ليس عن دليلٍ عندهم وإنما هو التقليد الأعمى فإنهم رأوا هذا المنديل يفعله أصحاب القنوات الفضائية ففعلوه تبعاً لهم دون النظر من أين جاءت هذه العادة وهي عادة غربية من أعداء الإسلام والمسلمين، ونحن عندما نقلد الكفار في عاداتهم وكل حركاتهم مع هذا نزعم كاذبين أننا نريد النصر عليهم فكيف ننتصر ونحن تبعاً لهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع؟!! وأما اشتراط العقد أن يكون في المسجد أو بمنديل أبيض أو غير أبيض بدون دليل شرعي فإن هذا من الإحداث والابتداع في دين

الله وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؛ أي فإن عمله مردود عليه وغير مقبول، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

والعقد الشرعي يكون صحيحاً معتبراً بمجرد أن تتوافر شروطه وتمتنع موانعه ،ولو لم يتصافح ولي المرأة مع الزوج ، فيجب ترك هذا المنديل الذي يفعلونه وسواءً كان هذا العقد في البيت أو الشارع أو غيرهما ولا يجوز تخصيص شيء من هذا إلا بدليل ولا دليل هنا.

المنكر الثامن عشر

الأقوال الشركية أو البدعية التي يرددها المنشدون في الأعراس

وهذا عمل خطير قد يقوله بعض الناس ولا يدرك معناه ولا يقصده، وقد يقوله بعضهم وهو يعلم معناه ويقصده لأنه يريد نشر الباطل وهذا ممن طبع الله على قلوبهم فأصمهم وأعمى أبصارهم. ومن هذه الأقوال المنكرة ما يقوله أصحاب الزفة: (بسم الله، بسم الله، الله ياالله، وبالرسول المشفع) وهذا اللفظ فيه شرك لفظي حيث إن فيه تشريك لاسم الرسول المشفع باسم الله ففيه طلب البركة والاستعانة بالبدء باسم الله وكذلك اسم الرسول ، وطلب البركة والإستعانة إنما يكون باسم الله فقط لأنه اسم مبارك كما قال النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح في الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك...». رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله.

فثبت أن البركة لا تكون إلا باسم الله لا بغيره ولو كان هذا الاسم هو اسم الرسول محمد ﷺ فإنه لا دليل على أن اسمه فيه بركة فمن هذا لا يجوز البدء باسم الله واسم غيره كما يقوله بعض من لا دين له حيث يقولون (باسم الله وباسم الشعب).

ومن المنكرات اللفظية التي في الزفة – والتي يزعم أصحابها أنها خير من الغناء وهي كلها ألفاظ باطلة – ما يقوله بعضهم (يانبياه.. يانبياه) وهذه مناداةٌ للنبي ﷺ وهو ميت فكيف يُنادى الميت؟، وقد قال الله: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾، وإذا كان المراد بهذا الدعاء هو دعاء العبادة فيكون شركاً بالله، ولا يجوز دعاء الأموات ولو كانوا صالحين لجلب نفع أو دفع ضر وهذه المناداة التي يقولها أصحابها تعتبر من الشرك لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، فسمى الله هذا العمل شركاً بقوله: ﴿يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾.

ومن الأقوال المنكرة قولهم: (مرحباً يا نور عيني مرحباً، مرحباً جد الحسينِ مرحباً) وهذه الكلمات إنما تدل على عقيدة عاطلة باطلة وهي عقيدة الصوفية الذين يزعمون أن النبي ﷺ يحضر مجالسهم ويصافحهم ، ولهذا تراهم يقومون لمصافحته ويسمونها (الحضرة) ومعلوم عند كل مسلم أنه ما من نفسٍ تموت إلا تكون في حياتها

البرزخية إلى يوم القيامة ولا يمكن أن يعود النبي ﷺ إلى مجالس هؤلاء المبطلين إذ لو كان يمكن أن يرجع حياً بعد موته لرجع لأصحابه وهم خيرٌ منا بآلاف المرات والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، فالكل ميتون ولا يبعثون إلا يوم القيامة، وهذه الكلمات التي يرددها المنشدون هي إحياء لهذه البدعة الصوفية المنكرة فهي كلمات باطلة وتعين على نشر الباطل لأن فيها ترحيب (مرحباً يا نور عيني) والترحيب لا يكون إلا لحاضر حي موجود ، وهم عندما يرحبون بجد الحسين ﷺ إنما عن اعتقاد أو جهل بهذه العقيدة الباطلة (الحضرة) وهي عقيدة منافية للعقيدة السليمة كما علمتَ.

ومن هذه الأقوال الباطلة الصوفية قولهم: (كلما ناديت يا هُوْ قال يا عبدي أنا الله) وهذه الكلمة (هو) إنما هو ضمير قد يعود على حي أو على جماد أو حيوان أو بشر أو غيره وقد أخذت الصوفية تسمية الله بـــ(هُوَ) من فلاسفة اليونان كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على المنطقيين. فلا يجوز مناداة الله بألفاظ غير مشروعة فلا ننادي الله إلا بأسمائه أو صفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، فلهذا لا يجوز مناداة الله إلا بأسمائه الحسنى أو صفاته العليا لا بالكنى والضمائر، وإذا كان لا يجوز مناداة

الله بالاسم المفرد كقولك: (حي؛ حي؛ حي) أو قولك: (الله الله الله، أو كريم كريم..) لعدم وروده عن النبي ﷺ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بل الذكر الذي شرعه الله هو كقولك: (سبحان الله؛ أو الحمد لله؛ أو لا إله إلا الله)، أو غيرها من الأذكار الكثيرة الواردة في السنة فإذا كان ذكر الله بالاسم المفرد لا يجوز كما سبق فكيف بمن ينادي الله بالضمير الذي يحتمل أن يكون عائداً على إنسان أو حيوان كقول:"هُوْ هُوْ هُوْ " حتى إذا سمعت أحدهم يردده فإنما تسمع صوتاً أشبه ما يكون بصوت الكلب وهو يزعم أنه يذكر الله، ألا قاتل اللهُ هذه البدعة النكراء.

فإذاً لا يجوز مناداة الله بقول (يا هو) ولا غيرها من الألفاظ المنكرة التي سبق ذكرها ولا يغرنك كثرة من يفعل هذا ولا كثرة من يسكت عليه فإننا في زمن تموج فيه الفتن كموج البحر، وقد تكون هناك ألفاظ كثيرة باطلة لم أذكرها ولا أعلمها فالمسلم عليه أن يتنبه لمثل هذا ويحاسب لسانه بما تتكلم وأُذُنَه بما تسمع.

واللهَ أسأل أن يهدينا إلى سواء الصراط.

المنكر التاسع عشر

وصل شعر المرأة أو النمص أوالوشر أوالوشم

فالوصل هو/ أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها بسبب قصر الشعر أولأي سبب آخر،ويدخل في حكمه الشعرالصناعي المسمى بالباروكة ،والواصلة هي التي تفعل هذا الفعل لغيرها ، والمستوصلة هي التي تطلب من غيرها أن تفعل لها هذا الفعل

والنمص هو/أخذ شيء من شعر الحاجبين إذا كانا غليظين، والنامصة هي الفاعلة ،والمتنمصة هي التي تطلب هذا الفعل من غيرها

والتفليج هو/المباعدة بين الأسنان والتفريق بينها ابتغاء الحسن

والوشرهو/التخفيف من عرض الأسنان بأي آلة.

والوشم هو/أن يوخز الجلد بالإبرة مثلاً حتى يسيل الدم فيوضع عليه كحلٌ أو غيره فيصيرالجلد ذو لون أخضر.، وقد يكون الوشم في الوجه أو اليد أوغيره.

وهذه منهيات نهى النبي ﷺ عنها نساء ورجال هذه الأمة وهي واقعة كثيراً بين النساء لهذا جاء في الحديث لعن النساء الفاعلات لهذا الفعل والمفعول بهن، ولم يلعن الرجال مع العلم أنهم لو فعلوا ذلك لشملهم اللعن، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه لعن «الواصلة

والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والفالجة، والمتفلجة، والواشرة، والمستوشرة» في عدة أحاديث.

، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت له: (إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرَّق شعرها وإني زوَّجتها أفأصل فيه)؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة». متفق عليه عن أسماء رضي الله عنها.

وهذه المحرمات الشرعية سواءً فعلها الرجال أو النساء وسواءً بأيديهم أو بالآلات الحديثة فالمهم أنه إذا حصل هذا الفعل حصل اللعن، فإن هذه المنكرات إنما حرمها الشرع لأنها تغيير لخلق الله وهي من أمر الشيطان كما حكى الله عنه أنه يقول: ﴿وَلأضِلَّنَّهُمْ وَلأمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾، وكذلك روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله...»، وقال: ومالي لا ألعنُ من لعنه رسول الله ﷺ.

فتبين من هذا أن سبب اللعن هو تغيير خلق الله ، وهذا مما يجب تحذير النساء منه لأنهن الأكثر حرصاً على الجمال والزينة وقد يصل بهن الجري وراء الحسن والزينة إلى ما حرم الله عليهن فلينتبه كل ولي أمر وكل مسلم عاقل لهذا الأمر، و«كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته».

المنكر العشرون

رفع أصوات النساء بالغناء والتصفيق حتى يسمعهن الرجال

وهذا بابٌ للفتنة عظيم فإنه مما يثير الشهوة في نفوس الرجال، والإسلام قد قطع حبال الفتنة وكل ما يُوصل إليها ولهذا نهى الله تعالى نساء نبيه ﷺ عن الخضوع بالقول وهو جعله ليناً متكسراً يثير الشهوة وهن خير نساء العالمين فقال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾، وقد حرص الإسلام على ألا يسمع الرجال أصوات النساء إلا لحاجة، ولهذا فإذا سهى الإمام في الصلاة فلا تسبح النساء ولكن يصفقن، وكذلك يحرم على المرأة أن ترفع صوتها بالأذان حتى يسمعها الرجال الأجانب وهذا وهي ترفع صوتها بذكر الله فكيف بها ترفع صوتها بالغناء وما يسمونه (بالغطرفة)؟ فتراهن يرفعن أصواتهن من داخل صالات الأفراح حتى يسمع مَن في الخارج وكذلك يرفعن أصواتهن بالتصفيق والغناء والغطرفة أثناء سيرهن على السيارات إلى البيوت ليلة العرس ، وهذا

منكر يجر إلى فتنة الرجال بالنساء يجب التحذير منه وعلى أوليائهن أن يمنعوهن من هذه المحرمات ، ولأن يحبس الرجل نساء بيته ويمنعهن من حضور مثل هذه الأعراس المشتملة على الفتن خيرٌ من أن يذهبن ويفعلن مثل هذه الفتن العظيمة ثم بعدها يندم الرجل على ما فرط في مسؤوليته.ثم إنه لا يرضى لابنته أو زوجته مثل هذه الفتن إلا من به مرضٌ من الدياثة والعياذ بالله.

المنكر الحادي والعشرون

الرماية العشوائية بالرصاص في الأعراس

وهذه من المنكرات التي شاعت في هذه الأيام، فإذا أراد أحدهم الزواج جهز البنادق والطلقات وربما الرشاشات حتى كأنه ذاهبٌ للقاء العدو الكافر، ولا يخفاك ما اشتملت عليه هذه الرمايات من المفاسد والأضرار الكثيرة كالعُجْب والفخر والمباهاة والإسراف العظيم، حيث يبلغ معدل الطلقات في العرس إلى الآلاف ولو حسبت أثمانها لرأيت أنها أموال طائلة تصرف في غير شيء إلا الإسراف الممنوع وكذلك في هذه الرمايات إزعاج للمسلمين وتخويفٌ لهم بل وإلحاق الأضرار بهم فكم من قتيل برصاص العرس من الطلقات المباشرة أو العائدة من الجو فعندها لا يبقى نهارهم نهار ولا عرسهم فرح بل تتحول أفراحهم إلى جحيم وإلى الله المشتكى.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً»وصححه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود برقم (٢٥٨٨)، وهذا من عظيم حرص الإسلام على عدم إصابة المسلمين فكيف بمن يقتل أخاه المسلم

عمداً؟!وكذلك روى البخاري رحمه الله عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مر في شيء من مساجدنا أوأسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً) فلهذا يجب الحذر من هذه الأخطار ، ومع هذا فلا مانع من أن يذهب الناس في العرس أو غير العرس إلى مكان بعيد عن تجمع الناس فيرموا على أهداف معينة [نصع] فيكون هذا من الرمي الذي حض عليه الإسلام ورغَّب أبناء المسلمين فيه، والمهم عدم إيذاء أو إزعاج المسلمين أو إلحاق أي ضرر بهم وعدم الإسراف في هذه الطلقات، وقد بدأت الدولة بمنع إطلاق الرصاص في بعض الأماكن ولله الحمد فإن هذا فعل محمود، نسأل الله أن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والسداد.

المنكر الثاني والعشرون

السهر بعد العشاء على المعاصي

والسهر بعد العشاء مكروه في حد ذاته فإن النبي ﷺ كرهه كما في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (وكان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها).

قال النووي رحمه الله: (والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت ، وفعله وتركه سواء، فأما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت أشد تحريما وكراهة).

ويستثنى من هذه الكراهة السهر في طلب العلم أو الحديث مع الزوجة أو الضيف فإن هذا لا يكون مكروهاً للأدلة الثابتة في هذا ،وأيضاً للمصلحة المرجوة منه وأما ما يحصل الآن في الأعراس من السهر على المحرم إما الغناء أو الرقص أو الاختلاط بين الرجال والنساء أو فعلها جميعاً فهذه أفعال محرمة أُضِيفَ إليها سهر مكروه فيجب على أصحاب هذه المنكرات التوبة إلى الله منها.

وإن من الناس من يؤذي جيرانه بالغناء طوال الليل وربما كان فيهم المريض أو المتعب أو كان عنده موت وهذا الجار المؤذي لا

يرعى لهم حقاً ولا جواراً، والنبي ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...»، رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومسلم عن جابر رضي الله عنهم.

وهذا الجار المؤذي لم يسلم جيرانه من لسانه فإن الأصوات المزعجة لا تتوقف طوال الليل، فلا يحل لمسلم أن يؤذي جاره أبداً والأحاديث في حق الجار كثيرة والآيات لا تخفى وليس هذا موضع سردها والحليم تكفيه الإشارة.

المنكر الثالث والعشرون

القات

وهذا من المنكرات الشائعة في بلادنا اليمنية سواءًفي الأعراس أوفي غيرها من الأيام ، ولايخفى على كثير من الناس ما أدت إليه هذه الشجرة من الفساد الكبير في القيم والأخلاق والأموال والصحة ، وكذلك أدى انتشار هذه الشجرة إلى التقليل من زراعة الأشجار النافعة واستتراف المياه وإهلاك الأراضي الخصبة ، وغيرها من المفاسد التي تكلم عليها الخاص والعام ، وهذه الشجرة يحصل بسببها من المنكرات الشيء الكثير، فهي من أعظم أسباب إضاعة الأوقات وإضاعة الصلوات . أوحتى على الأقل تأخير الصلوات عن وقتها، وقد قال الله تعالى((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)) وقال((إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً))

ومما تؤدي إليه هذه الشجرة : الإسراف في الأموال والتبذير في شرائها، والله يقول ((إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)).

ففي كثير من الأعراس يحصل أن تُشترَى هذه الأوراق من القات بعشرات الآلاف أوأكثر من ذلك ،ويتم توزيع القات على الحضور،

وإذا رفض أحد الحاضرين أن يأكل من هذه الشجرة فياويله من الألسنة الحداد ومِن لومهم له. بل ربما حلفوا الأيمان لكي يأكل مما يأكلون ، وكذلك من آفات هذه الشجرة أنه يتبعها الكثير من المحرمات كشرب الدخان(سواءً السجائر أو ما يسمى بالمداعة أو الشيشة) أو التبغ المطحون المسمى ب(الشمة)، والله تعالى قد أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ليُحل للناس الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كما قال الله تعالى ((.....الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.....))

وكذلك من آفات القات مايحصل في مجالسه من الغيبة والنميمة وكثرة القيل والقال ، والله يقول ((ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه.....)) ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول ((لايدخل الجنة قتات)) ومعناه النمَّام ، والحديث متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه ، ويقول أيضاً((إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) رواه مسلم عن أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم

وكذلك من آفات هذه الشجرة أنها تؤثرسلباً في خلق من يتعاطاها حيث تراه بعد انتهائه من أكلها ضائق الصدر، ويغضب لأتفه الأسباب ، وربما أثار المشاكل بلا سبب يذكر إلا القات الذي عكف على أكله الساعات الطوال في النهار ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغضب بقوله :((لاتغضب)) عندما طلب منه رجل أن يوصيه فرددها مراراً وهو يقول ((لا تغضب)) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن أضرار هذه الشجرة ما فيها من السموم التي تُرَشُّ عليها أثـــناء زراعتها والتي تسبب الأمراض الخطيرة مثل سرطان الفم و المعدة وغيرها من الأمراض ،ومن أخطاء هذه الشجرة أنه في بعض المناطق قد يؤجل الزواج بسبب عدم وجود القات لأنه في غير موسمه، وربما ترك الزواج لهذا السبب ، وهذه الشجرة قد تكلم في ذمها الخطباء والكُـــتَّـــاب والعقلاء وأُنشأت لمواجهة أضرارها الجمعيات والهيئات العربية والأجنبية ، ولكن للأسف فإنك تجد بعضاً ممن يتكلم على أضرارها ويُعِدّ البحوثات في ذلك هو ممن يأكل من هذه الشجرة ، فإذا كُنا كذلك فمتى نستطيع التخلص من هذه الآفة ؟؟؟!!! ومتى نفرق بين الضار والنافع؟! وهل آن لنا أن نترك هذه الشجرة المذمومة سواءً في الأعراس أو في غيرها من الأيام ؟

نسأل الله أن يعيننا على تركها واستبدالها بالطيبات.. .. إنه على كل شيء قدير

المنكر الرابع والعشرون

غـــلاء المهـــور

وما أدراك ما غلاء المهور فإنه البلاء العظيم والفساد العريض، كيف لا وغلاء المهور هو سبب الوقوع في أبشع الجرائم والفواحش من الزنا واللواط وغيرها بل قد يؤدي إلى الردة عن الإسلام وكم فعل غلاء المهور من فساد؟!، وهذا من منكرات ما قبل العرس حيث إذا تقدم الخاطب لامرأةٍ ما. أغلظوا عليه المطالب (مال وذهب وثياب وعرس فاخر وحلوى وذبائح و..و..) إلى غير ذلك مما يثقل على الرجل فيحصل منه إما يأس من الزواج أو الذهاب إلى الحرام والسبب هو غلاء المهور. ولا شك أن أولياء الأمور من الآباء والأمهات لهم نصيب من الإثم لأنهم تسببوا في إيصال هؤلاء الشباب إلى هذه الفاحشة بسبب طمعهم، ومع هذا فلا يعني أن الشاب الذي يفعل المعصية معذور بسبب غلاء المهور.

وإذا قرأتَ في سيرة النبي ﷺ وأصحابه وجدت أن تكاليف الزواج كانت عندهم أيسر ما يكون وكانت نساؤهم خير نساء

العالمين، وكلما كانت النساء أقل تكلفة في زواجها كلما كانت أكثر بركة ودونك التاريخ فاقرأه، بل إذا أردت المقارنة فقارن بين نساء أجدادنا ونسائنا اليوم في التكاليف وفي بركتهن ولا شك أن الجواب واضح، وإذا عُدْتَ إلى سيرة النبي ﷺ فإنه أولم على إحدى زوجاته بشاة وإحداهن أولم عليها بِحَيْسٍ [والحيس هو طعام يصنع من اللبن والسمن والتمر].

وفاطمة بنت النبي ﷺ وريحانته عندما تقدم لها علي رضي الله عنه لزواجها قال له النبي ﷺ: «أعطها شيئًا»؟ فقال علي: لا أجد شيئاً!. فقال له: «أين درعك الحُطَمِّية؟». رواه أبوداود والنسائي عن ابن عباس، وصححه الألباني.

فدل هذا الحديث على أن المهر إنما هو شيء يُعطى للمرأة عوضاً وليس ثمناً للمرأة لأن الرجل يتزوج المرأة زواجاً ولا يمتلكها ملك يمين، ثم انظر إلى واقعنا اليوم حيث إذا تقدم الرجل للمرأة أهلكوه بالمطالب والشروط وكأنهم يريدون بيع ابنتهم بيعاً لا زواجاً، ومن هذه المطالب المنكرة مايسمونه بـــ(حق الأب، وحق الأم، وحق الخالة؛ والعمة؛ والجدة، وحق المرضعة) وهذه منكرات ما عرفها الأولون من السلف خيرة البشر حتى إنها لم تكن في أجدادنا ، وما حدثت إلا في الزمن الأخير وبئس ما حدث، فإن فيها من السلب والنهب والظلم والاغتصاب ما فيها، وفي الحديث السابق أن عليًا

رضي الله عنه عندما تقدم لفاطمة رضي الله عنها قال له النبي ﷺ: «أعطها شيئًا» فإنه لم يقل له أعطني شيئًا؛ أو أعط عمتها شيئًا؛ أو خالتها، أوجدها بل قال: «أعطها شيئًا». وفيه بيان واضح أن المهر إنما هو حق خالص للبنت وليس لوالديها ولا لأهلها منه شيء إلا إن أعطتهم هي برضى منها وطيب نفس.

ومن هذه المنكرات أيضاً ما يسمونه بـــ(حق الحدود) ففي بعض البلاد إذا تزوج الرجل امرأة من قرية مجاورة فإن المرأة لا تتعدى حدود قريتها إلى قرية زوجها إلا بمبلغ كبير قد يصل إلى ما يقارب المهر وهذا المال اسمه (حق الحدود) وهو منكر ما أنزل الله به من سلطان.

ومن المنكرات أيضاً (حق الفتشة) فإن المرأة لا تكشف وجهها لزوجها ليلة العرس إلا بمبلغ كبير من المال وبعضهن لا تخلع نعلها في بيت زوجها إلا بمبلغ آخر ولا تأكل ولا تشرب إلا بمال...! المهم أنها لا تتحرك حركة إلا بمال فإلى الله نشكو هذه العادات الباطلة واللصوصية المتكالبة والأحوال الناكبة عن هدي خير العباد ﷺ.

وبعض الناس يخادعون ويحتالون على الشرع حيث أنهم يجعلون مهر بناتهم يسيراً لكنهم يثقلون كاهل الزوج بتكاليف العرس من ذهب وثياب وذبائح وإطلاق نار وغيرها من الشروط العسيرة فالمهم أنهم يُخسِّرون الأزواج بأي طريقة وهم يظنون بفعلهم هذا أنهم

ليسوا من المغالين في المهور!! فإن هذا كله مما يصد عن الزواج المشروع ويحرض على الحرام.

وهذه إنما هي لمحة عن منكر غلاء المهور وإلا فإن المسألة موجودة مبسوطة في كتب أهل العلم وطالما حذَّر منها العلماء والدعاة وليس هذا موضع تكرار لهذه المسألة فعلى كل مسلم يرجو الله والدار الآخرة أن يختار لابنته الرجل صاحب الدين والخلق ولا يهمه بعد ذلك كم دفع من المال بل عليه أن يسهل عليه التكاليف ما استطاع ولا يعسر عليه حتى ولو اضطر ولي المرأة إلى أن يدفع مالاً مما عنده ، وذلك لإعفاف ابنته عن الحرام ، وبعض الناس فهمهم منكوس فإنهم يفهمون أن الشاب صاحب الدين هو الذي لم يشتهر بشرب الخمر أو الزنا أو السرقة كما يسمى (حاله حال نفسه) فيقولون أن هذا هو صاحب الدين ولو كان تاركاً للصلاة أو الصيام أو الزكاة فأين هذا من الدين؟ إذا كان قد ترك الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين مع العلم أن ترك الخمر والزنا والسرقة أمر مطلوب لكن إذا كان تاركاً للصلاة فلا يسمى هذا الرجل صاحب دين، والنبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

فأي خير يُرجى من رجل ترك الصلاة؟! ومن لم يكن له نفعٌ لنفسه فلا يمكن أن ينفع غيره، إذاً يجب علينا أن نصحح أفهامنا

للدين ، وكذلك يجب على الرجل أن يحرص على طلب المرأة ذات الدين ولا يكن همه طولها أو قصرها أو جمالها فإن هذه الصفات إنما هي أشياء تابعة والأساس هو الدين وأساس الأسرة هما الرجل والمرأة فإذا كانا صالحين صلحت -بإذن الله- ذريتهما وحياتهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذه هي الصفات المرغوبة في المرأة ، وأهمها هو الدين ، ولكن إذا جمع الله هذه الصفات الأربع في امرأة واحدة فهو من أعظم الخيرات

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم لما فيه سعادتهم في الدارين.

* * *

فتاوى أهل العلم

في

الموضوع

- **وسئل الشيخ/ العثيمين رحمه الله تعالى**

س١ لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط , وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم ، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريباً منها ؟

الجواب – ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس , ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) فقوله صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات يعني أن عليهن كسوة لاتفي بالستر الواجب إمالقصرها أوخِفَّتها أو ضيقها ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية (نوع من الثياب) فكسوها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مالك لم تلبس القبطية ؟)) قلت : يارسول الله كسوها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مُرْها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها)) ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمرالله تعالى حيث قال ((وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)) قال القرطبي في تفسيره ((وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . ثم أثراً عن عائشة أنً حمنة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عليها بشئ يشف عن عنقها وما هنالك .فشقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذي يستر . ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شيئ ساتر . فإن كان تحته شيئ ساتر فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال . , وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة لأنه وليها فهو المسئول عنها يوم القيامة في يوم لاتجزي نفس عن نفس شيئاً ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى . [الفتاوى

الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٥٣-٨٥٤)]

- **وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س٢) فضيلة الشيخ حفظك الله : لايخفى عليك ما يحدث من اجتماع النساء والرجال في الأعراس والمناسبات والأعياد وما يحدث من رقص النساء أمام الرجال ودق الطبول ورمي الفلوس فوق رؤوس النساء , ومن الاختلاط الشديد الرهيب فنريد النصح لهؤلاء النساء والرجال عسى الله أن ينفع بكم وجزاكم الله خيرا؟

الجواب – هذه الأمور مما يكثر السؤال عنها وهو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد ورقص النساء بينهم وإلقاء الفلوس فوق رؤوسهن , وهي منكرات عظيمة وفتنة شديدة لاسيما في هذه المناسبة , مناسبة العرس , لأن كل إنسان في تلك اللحظة قد تتحرك شهوته لأدنى سبب .

وإذا كانت النساء ترقص عنده وهن كاشفات الوجوه أيضاً فهذا خطر جداً , والرقص لاينبغي للنساء مع بعضهن فكيف في حضرة الرجال ؟!لذلك أنصح هؤلاء أن يتقوا الله

عز وجل وألا يبدلوا نعمة الله كفراً فيقابلوا نعمة الزواج بالمعاصي والمنكرات , لأنه يوشك أن تنزع هذه النعمة . أما إذا كانت النساء وحدهن في مكان منعزل فلا بأس أن يضربن بالدفوف ويغنين بالغناء المناسب لا المثير للشهوة , لأن ذلك كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .[لقاءات الباب المفتوح (٢٦٨/٣) لقاء(٥٨)]

- **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

س٣) ما حكم الزوجة التي تكشف لأخي زوجها إذا كان أخو الزوج صالحاً موثوقاً به ؟

الجواب – أخو الزوج ليس بمحرم لزوجته بمجرد أُخُوَّته للزوج وعلى ذلك لايجوز لها أن تكشف له ما لا تكشفه إلا لمحارمها ولو كان صالحاً موثوقاً به فإن الله حصر إبداء الزينة في أناس بيَّنهم في قوله ((ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء)) وليس أخو الزوج منهم بمجرد أخوته له , ولم يفرق الله في ذلك بين صالح وغيره , وفي الحديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمو فقال ((الحمو الموت)) والمراد بالحمو أخو الزوج ونحوه ممن ليس من محارم الزوجه, فعلى المسلم أن يحافظ على دينه وأن يحافظ على عرضه .

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٢١)]

- **وسئل العثيمين رحمه الله**

س٤) فضيلة الشيخ : حفظكم الله، بعض الأخوات تسأل عن حكم الرقص إجمالاً وتفصيلاً,خاصة فيما يتعلق في الوسط النسائي والمبتذل منه وهل يليق بالمسلمة مثل هذا الأمر ؟

الجواب – الرقص مكروه في الأصل ولكن إذا كان على الطريقة الغربية أو كان تقليداً للكافرات صار حراماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من تشبه بقوم فهو منهم)) مع أنه أحياناً تحصل به الفتنه ,قد تكون الراقصة امرأة رشيقة جميلة شابة فتفتن النساء فحتى إن كانت في وسط النساء حصل من النساء أفعال تدل على أنهن افتتن بها , وما كان سبباً للفتنة فإنه

ينهى عنه .[لقاءات الباب المفتوح (٢/٤٠٢) لقاء(٤١)]

- **وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س٥) هل يجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية ؟

الجواب – بعض النساء لايتورعن عن إظهار أيديهن لبعض الساغة ضعاف الإيمان لأجل قياس حجم السوار أو الخاتم أو لنزع الحلي من أيديهن أو مساعدتهن في لبسها أو نزعها, وهذا أمر محرم , إذ لايجوز للرجل أن يمس أي جزء من بدن المرأة الأجنبية , وهي بهذا الفعل عاصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وعلى كل منهما التوبة , وقد ورد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)) فهذا الحديث دليل على أنه لايجوز للرجل أن يمس امرأة أجنبية وهي شريكته في الإثم إذا كانت مطاوعة , ومس البدن للبدن أبلغ في اللذة وأقوى في إثارة الغريزة وإيقاظ الشهوة من النظر بالعين ,وتحريم مس يد المرأة أحد التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولة دون وقوع الفاحشة التي تفسد الفرد

والمجتمع وتقضي على العفة والطهارة وتؤدي إلى الهلاك والدمار. [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٩٩٢-٩٩٣)] قلت: ومن هذا المنكر لمس يد المخطوبة قبل العقد الشرعي لإلباسها الدبلة أو لمصافحتها أو غيره.

- **سئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س٦) عن حكم سفر المرأة بدون محرم للحج في الطائرة ؟

الجواب – لايجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولاغيرها بدون محرم يرافقها في سفرها , لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لاتسافر المرأة إلاً مع ذي محرم)) متفق عليه ولأنه من المحتمل تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل ما دامت ليس لديها من يحميها , وأمر آخر وهو أن الطائرة يحدث فيها خراب أحياناً فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها أو تأمين طائرة غيرها ,وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة يوم أو أكثر وفي هذا مافيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور ,وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة الاسلامية كثيرة وعظيمة وقد يخفى بعضها عليها فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية والحذر من مخالفتها

من دون مسوغ شرعي لاشك فيه ,وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسؤول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/٣٨٣ -٣٨٤)]

قلت: هذا وهي مسافرة للحج فكيف بسفرها للتتره مع خطيبها؟!

- **وسئلت اللجنة الدا ئمة للإفتاء**

س٧) ماحكم التصوير بالكاميرا صورًا عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لاغير؟

الجواب- تصوير الأحياء حرام بل من كبائر الذنوب سواءً اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة , وسواءً كان التصوير نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتاً لأحجار ونحوها .....الخ وسواءً كان ذلك للذكرى أم لغيرها للأحاديث الواردة في ذلك وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٦٩٨)]

- **وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س٨) فضيلة الشيخ :لو بينتم بعض الصور التي يجب طمسها ؟

الجواب – الصورة التي يجب طمسها كل ما كان على صورة إنسان أو حيوان فإنه يجب طمس وجهها فقط , ويكفي طمس وجهها عن بقية بدنها , أما صور الأشجار والأحجار والجبال والشمس والقمر والنجوم ,فإن هذا لابأس به ولا يجب طمسه .[لقاءات الباب المفتوح (٢ / ٣٠٠)(لقاء ٣٥)]

- **وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س٩) فضيلة الشيخ : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدخل حجرة عائشة عندما وجد الصور على القرام حتى قطعت هذا القرام وجعلته وسادة . هل أقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا إذا دخلت في أي مكان أو محل أو بيت؟

الجواب – لاشك أن الإقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به وقال ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الأخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)) فإذا دخلت في بيت ووجدته قد علقت فيه الصور , فارجع ولا تدخل إلا إذا أمكنك أن تكلم صاحب البيت بأن يزيلها فإنك تأمره أو تطلب منه أن يزيلها وتدخل لأن في ذلك مصلحتين ، الأولى : إزالة هذا المنكر و الثانية : إتمام إجابتك للدعوة , أما إذا كنت تعرف أنه لن يقبل منك ولن يزيل هذه الصور , فإنه لاشك خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا تدخل , ومثل ذلك أيضاً ما يوجد من صور العائلة أو أب العائلة أو صور الأمير أو صور الوزير أو ما أشبه ذلك مما يوجد معلقاً في براويز فإنك لاتدخل ما دام هذا الشئ معلقاً حتى يُزال [لقاءات الباب المفتوح (٢/١١٧)(لقاء ٢٦)]

- **وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س١٠) فضيلة الشيخ : قريب لي تزوج قبل خمس عشرة سنة , قام خلال زواجه بالتقاط صور له ولعروسه وأهله وحضور الزفاف بواسطة آلة تصوير ثم سافر بعروسه إلى ليبيا ,

حيث يعمل هناك وكان قد كلفني بطبع الصور وإرسالها لـــه , ولما فعلت ُعادت إليَّ الصور بسبب تغيير في عنوانه , ولما كنت قد طمستُ كل الصور التي معي بعد أن هـــداني الله , فهـــل أحتفظ بصوره كأمانة عندي إلى حـــين ألقـــاه فأنصـــحه أم أطمسها؟

الجواب – قال الله سبحانه وتعـــالى في الكتـــاب العزيـــز ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) وأرى أنه يجب عليك طمسها لأنك قادر على التغيير بيدك , إذاً عليك أن تطمسها وتبين لك أن ذلك منكر وأنه يجب طمســـها لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قـــال لأبي الهيـــاج ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) اللهم إلا أن تخشى أن يترتب على ذلك مفسدة كبيرة بحيـــث يجـــرك إلى المحاكم أو غير ذلك من الأشياء التي تضرك , فلا حرج عليك في هذه الحال أن ترسلها إليه فوراً ولا تبقيها عندك

[لقاءات الباب المفتوح (٢/١٣٧-١٣٨)(لقاء ٢٧)]

- **وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س١١).....وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعـــت أنها حلال ولا أدري ؟

الجواب – .....أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة الى محرم ولا مدح لمحرم , في وقت من الليل للنساء خاصة . لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم , أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس , بل يُكْتَفَى بالدف خاصـــة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقـــال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقـــب الوخيمة وإيذاء المسلمين ولايجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح لأن إطالـــة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين .

- **وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س١٢) عن حكم ضرب النساء للدف من أجل إعـــلان النكاح ؟

الجواب – يستحب ضرب النساء للدف حتى يعرف النكاح ويشتهر ويكون ذلك بين النساء خاصة ولا يكـــون مصـــحوباً بموسيقى ولا بآلات لهو ولا أصوات مطربات , ولا بأس بإنشاد النساء الشعر في هذه المناسبة بحيث لايسمعهن الرجـــال ,قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) قال الشوكاني في نيل الأوطار : في ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصـــوات بشئ من الكلام نحو: أتيناكم أتينـــاكم . ونحـــوه , لابالأغـــاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعـــاقرة الخمور , فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره , وكذلك سائر الملاهي المحرمة

[الفتاوى الجـــامـــعة للـــــمرأة المسلـــــمة – جمـــع وترتيب أمين بن يحيى الـــوزان (٥٢٩/٢)]

- **وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س١٣) فضيلة الشيخ حفظك الله : يكون في بعض قصور الأفراح أن صالة النساء تكون بجانب صالة الرجـــال , فهـــل

يجب الإنكار في حال سماع صوت امرأة تنشد من مكبر صوت أو بدونه ؟

الجواب – أما الإنشاد في مكبر صوت فهذا يجب منعه , يجب على ولاة الأمور أن يمنعوه ويجب على أهل القصور أن يمنعوه ويجب على أهل الزوج والزوجة أن يمنعوه لما في ذلك من الضرر والفتنة و الأذية للجيران , وأما الصوت الآتي بدون مكبر فينظر , إذا خيفت الفتنة فإنه يجب إبعاد النساء عن الرجال , والغالب أن الفتنة لاتؤمن لاسيما في هذه الليلة التي هي ليلة زواج فإن النفوس مهيأة للفتنة فنرى أن يفصل النساء عن الرجال في محل بعيد حتى لايسمعوا أصواتهن .

[لقاءات الباب المفتوح (١٩٣/١)(لقاء ٦)]

- **وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س١٤) ما حكم ذهاب النساء إلى الأعراس التي يوجد بها ضرب الدف والطبل خاصة إذا شكَّت أنه يوجد طبل قبل الذهاب للعرس ؟ وحكم دفع المال لهذه الطبالة من صاحب العرس؟

الجواب – أما العرس الذي ليس فيه إلا الدف فإن حضوره لابأس به بشرط أن تكون الأغاني مباحة , وأما إذا كان فيه طبول فإنه لايجوز حضوره , والفرق بين الطبل والدف أن الطبل مستور من الجانبين والدف من جانب واحد , ولكن إذا قُدِّر أن المرأة ذهبت إلى هذا العرس ثم فوجئت بالطبول فإنها تنهاهم عن هذا وتنصحهم فإن امتثلوا فهذا المطلوب وإلا وجب عليها أن تخرج.

- **س) دفع المال لهذه الطبّالة ؟**

الجواب – أما دفع المال للدفّافات فلا بأس به لأنه على عمل مباح , وأما دفعه للطبَّالات فلا يجوز لأنه على عمل محرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

- **س) رقص المرأة على هذه الدفوف؟**

الجواب- الرقص مكروه ولا سيما إذا كان يخشى منه فتنة , لأنه أحياناً تكون الراقصة شابة جميلة ويثير رقصها الشهوة حتى عند النساء .

- **وسئل الشيخ ابن بازرحمه الله**

س١٥) ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شـــديد في الأطعمة التي تقدم في الحفلات والتي يكون مصيرها أكيـــاس النفايات . وهل هناك حل ؟ وأين توضع بقايا الأكل ؟

الجواب – تقدمت الإجابة عن مثل هذا الأمر في أنه لايجوز، لأن الإسراف لايجوز لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلـــك , وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لابد منه , أما الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها والباقي يســـلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية أو بعـــض الفقـــراء أو العمـــال ،ينقل إليـــهم . فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه ولا يلقى في النفايات ولا مع القمامات ولا بقرب النجاسات بل ينقل إلى المحتاجين , وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محـــل سليم ليس في الطرقات ولا في القاذورات فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب وحتى لا يمتهن ,وهذا عند الضرورة . أمـــا إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم أو تجفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه ولو علفاً للـــدواب ,وإذا حصـــل

اقتصـــاد وعدم تكلـــف قلّـــت الأطعـــمة الباقية . [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٢/٤)] .

- **سئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س١٦)تظهر بين الحين والأخر تسريحات خاصة بالشـــعر فيقتدي بها العديد من النساء حتى يصبح كشعر الرجـــال أو صبغه بألوان متعددة أو جعله منفوشاً منكوشاً يضطرها غالبـــاً للذهاب للكوافير ودفع مال يتراوح قيمته (١٠٠ –١٠٠٠) ريال وربما تجاوز ذلك ؟

الجواب – شعر المرأة جمال لها مطلوب منـــها العنايـــة بـــه وإصلاحه بما يحتاج إليه من رعاية وتجمـــل في حـــدود المبـــاح ..... وأما العبث بالقص أو بجعله مشابهاً لرأس الرجل أو بتشويه صورته أوتغيير لونه من غير حاجة فكـــل ذلك لايجوز إلا صبغ الشيب بغير السواد فإنه مطلوب ,وكـــذا لايجوز المغالاة بتكاليف تسريحه والذهاب إلى الكوافير التي ربمـــا يكون العاملين فيها من الرجال أو النساء الكافرات وإنما تصـــلح المرأة شعرها في بيتها لأن ذلك أستر لها وأيسر تكلفة

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٨٦)]

- **سئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س١٧)هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بإمور دينها ؟

الجواب – الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد نصفها بأنها إضاعة مال , والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ,والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال , وأما لو ذهبت إلى ما شطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٩٠-٨٩١)]

- **وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

س١٨) فضيلة الشيخ : هل يجوز تغيير شعر المرأة من الأسود إلى الأحمر مثلاً بصبغة ؟

الجواب – عن سؤالك عن صبغ المرأة شعرها الأسود بغير الأسود ينبني على قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة , هذا هو الأصل وأن الإنسان يلبس ما يشاء ويتجمل بما يشاء مالم يرد منعه في الشرع فالصبغ مثلاً بالأسود ممنوع منه شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((غيروا هذا الشيب وجنِّبوه السواد)) , وغير الأسود قد يكون مأموراً به كتغيير الشيب بالحناء والكتم وقد يكون مسكوتاً عنه . فالألوان ثلاثة : قسم مأمور به كالحناء والكتم لتغيير الشيب , وقسم منهي عنه وهو السواد لتغيير الشيب , وقسم مسكوت عنه , وما سكت الله عنه مما الأصل فيه الحل فهو حلال , وعلى هذا فنقول هذا الصبغ الذي تصبغه النساء حلال إلا إذا كان لايصبغ به إلا النساء الكافرات فلا يجوز لأنه يكون من باب التشبه بالكافر, والتشبه بالكافر محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من تشبه بقوم فهو منهم))... فإذا كانت هذه الألوان التي اتخذتها النساء مما يختص بشعور الكافرات صار حراماً من أجل التشبه .[لقاءات الباب المفتوح (١/٤٤١-٤٤٢)(لقاء ١٥)]

- **وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س١٩)الحفلات التي تقام في الفنادق وتكلف أموالاً طائلة هل هي إسراف ؟ وإن كانت إسرافاً فنأمل من سماحتكم التنبيه على ذلك ؟

الجواب – الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء , وفيها مؤاخذات متعددة , منها أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لاحاجة إليها .

الأمر الثاني : أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم والإسراف في ذلك وحضور مَن لاحاجة إليه .

والثالث : أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم , فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر , وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقاً بالناس وحرصاًعلى الإقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف , لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة .إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفات , فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق ولا في قصور الأفراح الغالية ,بل تقام إما في

قصر نفقته قليلة أو في البيوت , فهذا لابأس به , وعدم إقامتها في قصور الأفراح والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ذلك أولى وأبعد عن التكلف والإسراف والله المستعان .[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/١٢٠)] .

- **وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س٢٠)هل لبس الملابس الضيقة للنساء أمام النساء تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((نساء كاسيات عاريات .....)) إلى آخر الحديث ؟

الجواب – لاشك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لايجوز ,لايجوز إلاّ عند زوجها فقط ,أما عند غير زوجها فلا يجوز حتى ولو كان بحضرة نساء ,لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها ,إذا رأينها تلبس هذا يقتدين بها وإيضاً هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد إلاَّ زوجها, تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء كالوجه واليدين والقدمين مما تدعو الحاجة إلى كشفه .َ [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/١٠٤٣)]

- **وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س٢١)عن حكم لبس المرأة للملابس الشفافة غير الساترة أو الضيقة التي تبين حجم أعضائها ؟

الجواب – يجب ألا يكون لباس المرأة شفافاً غير ساتر يُرى من ورائه لون بشرتها وأن لا يكون ضيقاًيبين حجم أعضائها , لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت . لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ,ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله)) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :- وقد فسر قوله صلى الله عليه وسلم ((كاسيات عاريات)) بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك , وإنما كسوة المرأة مايسترها فلا يبدي جسمها ولاحجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٤٥-٨٤٦)]

- **وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س٢٢) تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجال محرم وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخراً فهو محرم . فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ثلاثة أمتار تقريباً , وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف ؟

الجواب – أما ما يتعلق بالمرأة فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين , وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها . لايجوز , وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية , فينبغي التوسط في الملابس , لاحاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة , التي تنفع الأمة في دينها ودنياها , وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية , أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل لإظهار الفرح وإظهار السرور وإظهار العرس فلا بأس ,فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز , بل مستحب إذا كان لايفضي إلى شر . لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير

سهر أو مكبر صوت , بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس ومدح للزوج بالحق أو أهل العروس , أو ما أشبهه من الكلمات التي ليس فيها شر , ويكون بين النساء خاصة . ليس معهن أحد من الرجال , ويكون بغير مكبر . هذا لابأس به . كالعادة المتبعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة , وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لايجوز , وهكذا بالمكبرات لأنه يحصل به إيذاء للناس والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر وهذا منكر يجب تركه .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢١/٤)]

- **وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله**

س٢٣) فضيلة الشيخ قرأت بخطكم جواباً يقول : للمرأة أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس و الرقبة و الكفين و الذراعين والقدمين والساقين وتستر ما سوى ذلك, هل هذا الكلام على إطلاقه ؟ خصوصاً أن موقفكم من الملابس القصيرة بالنسبة للأطفال والنساء عموماً أنه لايجوز ؟

الجواب – نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف كذا وكـــذا لـــيس معناه أن تكون الثياب على هذا الحد لكن لنفرض أن امرأة عليها ثوب إلى الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو لغير شـــغل فإنهـــا لاتأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم أو لم يكن غير النســـاء , أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى عنه ونحذر منـــه ..... كما أن قول الرســـول صلى الله علـــيـــه وسلم ((لاتنظر المرأة إلى عورة المرأة)) ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط , ولا أحد يقول بهذا لكن المعنى أنه لـــو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافيـــاً فإن ذلـــك لايحـــرم نظره بالنســـبة للمـــرأة مـــــع المـــرأة , ولنضرب مثلاً : امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها مـــن أجـــل إرضاع الولد لا نقول للمرأة الأخرى : إن نظرك لهـــذا الثـــدي حرام لأن هذا ليس من العورة (أي : بين النساء) أما أن تـــأتي امرأة تقول : أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين السرة و الركبة فلا أحـــد يقول بهذا ولا يجوز , وقد ذكر شيخ الإســـلام ابـــن تيمية رحمه الله أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلى كعب الرِّجل , هذا إذا كنَّ في البيوت , أما إذا خرجن إلى الأســـواق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها , فقد رخـــص

النبي صلى الله عليه وسلم أن ترخيه إلى ذراع من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت . [لقاءات الباب المفتوح (١/٥١٥-٥١٦)(لقاء ١٨)]

- **وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س٢٤) ماحكم لبس الخاتم أو الدبلة إذا كانت من الفضة أو الذهب أو أي معدن ثمين آخر؟

الجواب – أما لبس الذهب للرجل خاتماً أوغيره فلا يجوز بحال من الأحوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور هذه الأمة ,ورأى رجلاً في يده خاتم من ذهب فنزعه – عليه الصلاة والسلام – من يده , وقال ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده)), فلا يجوز للذكر المسلم أن يلبس خاتم الذهب ،وأما الخاتم من غير الذهب من الفضة أو غيرها من أنواع المعادن فيجوز للذكر أن يلبسه ولو كان من المعادن الثمينة , وأما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين وهي التي تلبس لمناسبة الزواج, وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك , وهذا يدخل

في الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال.
أولا: لأنها تقليد لمن لا خير فيهم , وهي عادة وافدة على المسلمين وليست من عوايد المسلمين

ثانياً: أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣ / ٩١٤- ٩١٥)]

- **وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س٢٥) جاء تحريم لبس الذهب بالنسبة للرجال على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن في هذا الوقت أصبح هناك تقليد وهو أن الرجال يلبسون حِلَق الذهب في الأصابع عند خطبة المرأة وحتى بعد أن يتم زواجها منه أرجو إعطاء حكم الشرع في ذلك ولكم من الله الأجر والثواب ؟

الجواب – لبس الرجل الخاتم الذهب لايجوز سواء كان ذلك من أجل الزواج أو غيره لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب في الأحاديث الصحيحة , ولّما رأى

في يد رجل خاتماً من ذهب نزعه وطرحه وقال ((يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده)) رواه مسلم في الصحيح , وهذا يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال وأنه لايجوز مطلقاً .[الفتاوى الإجتماعية (الجزء الرابع) جمعها خالد بن عبد الرحمن]

- **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء**

س٢٦) اللحية سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أناس كثير منهم من يحلقها ومنهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول أنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء من يقولون : لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة , قبحهم الله , فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين ؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب – قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها , وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((قصوا الشوارب

وأعفوا اللحى , خالفوا المشركين)) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس)) وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا , ومَنْ زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة . لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم , ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلاَّ بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها , وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها,وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن في إسناده راوياً متهماً بالكذب، أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته عن الإسلام ,لأن السخرية بشئ مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تعتبر كفر وردة عن الإسلام لقول الله تعالى ((قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ)) الآية . ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن , وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٤٠-٤٢)]

- **وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى**

س٢٧) ما هو حكم الكهانة ؟ وحكم إتيان الكهان ؟

الجواب- .....هذه أحوال من يأتي الكهان ثلاث

الاولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم ,وعقوبة فاعله ألاّتقبل له صلاة أربعين ليلة

الثانية: أن يسأله فيصدقه وهذا كفر بالله عز وجل , على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله عز وجل وإلا مات على الكفر .

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبين حاله للناس فهذا لا بأس به

[الجامع لفتاوى المرأة المسلمه – جمع وترتيب أشرف بن كمال(ص ٦٦ــ ٦٧)]

- **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء**

س٢٨) شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جداً تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة في حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولاً لزوجها فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس فهل تستمر هذه الفتاة على ما هي عليه أم لا ؟

الجواب – لايجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها لأن ذلك هو النمص الذى لعن النبي صلى الله عليه وسلم مَن فعَلَتْه أو طلبت فعله ,فالواجب عليكِ التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل .[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٦٥-٨٦٦)]

- **وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله**

س٢٩) عن حكم تفليج المرأة أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فُرَجاً يسيرة رغبةً في التحسين ؟

الجواب – يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في

التحسين, أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه أو فيها تسوس و احتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة. [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٦٧-٨٦٨)]

- **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء**

س٣٠) ما حكم الوشم في الجسم وهل هو ما نع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج ؟

الجواب – يحرم الوشم في الجسم لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم((لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)) والوشم يكون في الخدود والشفة وغيرها من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد ,ولا يمنع الوشم من أداء الحج

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٦٩-٨٧٠)]

- **وسئل الشيخ العثيمين رحمه الله**

س٣١)هل للمرأة أن تستعمل الباروكة ((الشعر المستعار)) ؟

الجواب – الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل , وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل , وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصله , لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعرٌ أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة [الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٣/٨٧١)]

- **وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله**

س٣٢) ما حكم الزغرطة (التلولش) وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح ؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب– لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال , لأن في صوتها فتنة , لا بالزغرطة ولاغيرها, ثم إ ن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديما ولا حديثا فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ,ولما تدل عليه أيضا من قلة الحياء.

{ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان }

- **وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله**

س٣٣)إنه في بعض المناطق عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً.....؟

الجواب – لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها وهكذا ولائم الزواج ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات , وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق , وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح ,وإني بهذه المناسبة أُوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم , ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم

((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) متفق عليه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)) متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) أخرجه مسلم في صحيحه , وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر فقال سبحانه ((وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ*)) ولاشك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر , ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) .....

[الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة – جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان (٢/٥٣٠-٥٣١)]

الخاتـــــمة

أخي المسلم اعلم رحمك الله أنه يجب على كل مسلم أن يقدم طاعة الله ورسوله على كل ما تشتهي نفسه ولو خالف طباع الناس وعاداتهم ولا يقدر على التحرر من هذه المنكرات السابقة إلا من كان مؤمناً صادقاً حريصاً على طاعة الله شجاعاً لا يخاف مخالفة الناس، وهذه الطائفة من النصائح التي سبَقَت حرصتُ فيها ألا أذكر شيئاً منها إلا بدليل من كتاب الله أو من صحيح سنة رسول الله ﷺ لكي لا أقول على الله إلا الحق، والله يقول: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾، فخوفاً من هذا الوعيد حرصتُ أن يكون كل ما مضى من النصح مصحوباً ومؤيداً بالدليل ولكي لا يكون هناك مجال لمن أراد أن يقدح أو يشكك في هذه المنكرات.

ثم اعلم أن هذه المنكرات وأحكامها إنما هي من فتاوى ونصائح أهل العلم ولستُ أدَّعي أنني من العلماء ولكن يكفيني شرفاً أن أكون طالب علم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولكن جمعت هذه المنكرات من كتبهم ودروسهم ونصائحهم جمعاً، وربما أحياناً أبسط

الكلام عليها للبيان والتوضيح فما على كل مسلم إلا أن ينقاد لهذه النصائح ويحذر منها ولا يخادع نفسه ولا يعتذر بأن هذا شيء قد اعتاده الناس أو يقول (أنا لا أريد مخالفة عادة الناس لكي لا أكون شاذاً) فلمثل هذا يقال: إذا كنت لا ترضى مخالفة العادات فكيف ترضى بمخالفة دين الله؟، وأيهما أهون، مخالفة العادة؛ أم مخالفة الدين؟.

إذا كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ .. وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

أيضاً لايحتج المسلم بأن فلان أفتى بكذا أو بكذا فإن الفتوى إذا لم تكن على الدليل الصحيح فإنها ساقطة لاغية لا قيمة لها وإنما العبرة بالدليل لأن الله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وأخيراً أسأل الله أن يصلح المسلمين عامة وينصرهم على عدوهم وأن يخلصهم من المعاصي صغيرها وكبيرها وأن يهديهم سبل السلام إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على محمدٍ وعلى آله وصحبه.

* * *

الفهـــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله.	٥
مقدمة الشيخ معمر بن عبدالجليل القدسي حفظه الله.	٧
كلمة شكر	٨
المقدمة.	١٠
المنكر الأول: دخول الرجال على النساء والاختلاط بهن في قاعات الأفراح وغيرها.	١٣
المنكر الثاني: مس الرجل الخاطب لمخطوبته أو الخلوة بها قبل أن تصير زوجته بالعقد الشرعي.	١٥
المنكر الثالث: التصوير للخطيبين أو العروسين أو الحاضرين.	١٧
المنكر الرابع: الغناء الذي لم يسمح به الشرع.	٢٥
المنكر الخامس: إزعاج المسلمين بمكبرات الصوت.	٣٢
المنكر السادس: الإسراف.	٣٤

المنكر السابع: محلات تمشيط الشعر (الكوافير).	٣٦
المنكر الثامن: قاعات الأفراح.	٤٠
المنكر التاسع: لباس المرأة في عرسها.	٤٣
المنكر العاشر: خاتم الخطوبة أو الزواج(الدبلة)	٤٦
المنكر الحادي عشر: لبس الذهب للرجال.	٤٩
المنكر الثاني عشر: ترك الصلوات.	٥١
المنكر الثالث عشر: حلق اللحى.	٥٣
المنكر الرابع عشر: الذبح للجن.	٥٧
المنكر الخامس عشر: التشاؤم من الزواج في بعض الشهور والأيام والساعات.	٦٠
المنكر السادس عشر: الذهاب للمنجمين قبل العرس أو الخِطبة.	٦٣
المنكر السابع عشر: اعتقاد عدم صحة عقد الزواج إلا في المسجد أو بالمنديل الأبيض.	٦٤
المنكر الثامن عشر: الأقوال الشركية أو البدعية التي يرددها المنشدون في الأعراس.	٦٦

المنكر التاسع عشر: وصل شعر المرأة أو النمص والوشر والوشم	٧٠
المنكر العشرون: رفع أصوات النساء بالغناء والتصفيق حتى يسمعها الرجال	٧٢
المنكر الحادي والعشرون: الرماية العشوائية للرصاص في الأعراس.	٧٤
المنكر الثاني والعشرون: السهر بعد العشاء على المعاصي.	٧٦
المنكر الثالث والعشرون: القات	٧٨
المنكر الرابع والعشرون: غلاء المهور	٨٠
ملحق في فتاوى العلماء في الموضوع	٨٥
الخاتمة	١١٧
الفهرس	١٢١